تحليل السياسات العامة
في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت

عبد الرحمن العنزي*
محمـــد المتولـــي**

ملخص: أدى حادث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م إلى ظهور الإرهاب بسلاح جديد، وأصبح يسيطر على العقل الإستراتيجي بل الإنسانية عامة في ظل القرن الحادي والعشرين. والإرهاب لم يصبح ذا صبغة دولية فقط، لكنه أصبح بمنزلة منظمة دولية جديدة أيضاً، لها شخصية وسمات خاصة؛ وتزايد بصوره المختلفة في الآونة الأخيرة بدول العالم بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة؛ مما جعل العالم يعلن مكافحته للإرهاب. وتتناول هذه الدراسة السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت؛ من خلال استعراض مفهوم الإرهاب والتطور التاريخي له في الكويت، ودور السياسات العامة بأنواعها المختلفة – التي حصرناها في السياسات التشريعية والمالية والتنظيمية والأمنية – في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، وأهم المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة في مكافحته فيها، وأخيراً انتهت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

المصطلحات الأساسية: السياسات العامة، تحليل السياسات العامة، الإرهاب، مكافحة الإرهاب.

مقدمة:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدّة

* أستاذ الإدارة العامة المساعد، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.
** أستاذ الإدارة العامة المساعد، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

دول، مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً؛ مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن البشرية وسلامتها، وحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء العالم المختلفة واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت المسميات والتعريفات، وتباينت المسوغات والمسببات؛ مما أدى إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم نظراً لتشابهها جميعاً فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وفيما تخلفه من جو يتسم بالرعب والفزع.

والعنف هو إحدى حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في الوقت نفسه أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي.

وقد تعرضت العديد من الدول العربية خلال السنوات الماضية لصور مختلفة من الإرهاب الذي وقفت وراءه أسباب واعتبارات مختلفة أيضاً، وفي مواجهته اختلفت وتعددت الإستراتيجيات والسياسات والخطط.

وقد نشأ الإرهاب في منطقة الخليج العربي مستنداً إلى الغلو والفكر التكفيري، وإساءة استخدام مفهوم الجهاد، وسعى هذا الإرهاب إلى إشاعة الرعب، وتقويض الأمن، وإضعاف سلطة الدولة.

ولقد كان الغلو في الدين والتطرف في تفسير المعتقدات والأحكام الشرعية، والابتعاد عن الوسطية التي جاءت بها شريعة السماء في الفكر والاعتقاد والسلوك، إلى جانب تداعيات الحرب في أفغانستان، وعدم إعادة تأهيل العناصر العائدة منها، وعدم استيعابهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية، وممارسة التعصب بكل أشكاله وأنواعه، والعدوان والظلم والكراهية والاستكبار، وتفاقم الأمية والفقر، وغياب الحريات والعدالة والمساواة... إلخ – من أهم العوامل التي ساعدت على تنامي الفكر التكفيري ورواجه في المنطقة، ونشوء ظاهرة الإرهاب. (الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، 2005).

ويتسم الإرهاب المعاصر بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف، فمن حيث التنظيم تتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمو العابر للجنسيات، حيث تضم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولا تجمعها قضايا قومية، ولكن تجمعها أيديولوجية دينية أو سياسية محددة، كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر؛ مما يجعل من الصعب

متابعتها أو تعقبها أو استهدافها (محمد المتولي، 2006: 8)، كما يتسم بتنوع أسلحته وأدواته وأساليبه، وضآلة تكاليفه، وعِظَم تأثيره؛ حيث تشير الدراسات إلى أن تفجيرات واشنطن ونيويورك في الحادي عشر من سبتمبر لم تتجاوز تكاليفها من حيث التدريب أو التخطيط أو التمويل والتنفيذ نصف مليون دولار وأضرارها بلايين الدولارات، (بطرس غالي، 2002)، وعلى النحو الآخر تعد مكافحة الإرهاب والحرب عليه من قِبَل الدول أكثر تكلفة.

أما من حيث الهدف فإن الإرهاب الجديد يركز على إيقاع أكبر عدد من الخسائر مادياً وبشرياً، وليس فقط مجرد لفت النظر إلى المطالب السياسية والعقائدية على غرار إرهاب السبعينيات والثمانينيات.

وأخيراً، فإن الإرهاب بشكله الجديد أصبح قادراً على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية والنووية والإشعاعية (Hoffman, 1999) ومن أجل ذلك لجأت دول العالم إلى اتباع سياسات وطنية في الداخل ودولية على المستويين الإقليمي والعالمي لمكافحة الإرهاب، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تتناول بالاستعراض والتحليل السياسات العامة الكويتية في مكافحة الإرهاب.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تزايد الإرهاب – بصوره المختلفة – في الآونة الأخيرة بدول العالم بصفة عامة ووقوع بعض الحوادث الإرهابية بدولة الكويت بصفة خاصة، على الرغم من تعدد المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والسياسات الوطنية المختلفة لمواجهته، بالإضافة إلى قصور السياسات العامة الكويتية في أساليب مكافحته ووسائلها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أولاً – تعرف مفهوم الإرهاب والتطور التاريخي له في الكويت.

ثانياً – تعرف السياسات العامة الكويتية بصورها المختلفة في مكافحة الإرهاب.

ثالثاً – وضع تصور مقترح لأهم المتطلبات اللازمة لتفعيل دور السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي من خلال أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية بالاعتماد على البحث المكتبي من المراجع والكتب والدوريات العلمية والرسائل الجامعية والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

حدود الدراسة ونطاقها:

يعد موضوع الإرهاب من الموضوعات المتشعبة في دراستها لما له من تأثير على جميع مناحي الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك السياسات العامة، التي تتعدد أنواعها، ومنها السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..إلخ.

وتعرف السياسات العامة بأنها سلوك هادف تقوم به الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها في مجال ما، وهي تختلف من دولة لأخرى بحسب الأيديولوجية السائدة وتوجهات النظام السياسي وطبيعته في كل دولة.

وقد تطور مفهوم السياسات العامة في ظل الاهتمام "بإدارة شؤون الدولة والمجتمع" الذي أصبح مصطلحاً شائعاً في أدبيات الإدارة العامة، منذ بداية التسعينيات حيث أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني في ظل ظهور العديد من المتغيرات التي جعلت من النظرة التقليدية للدولة فاعلاً رئيساً في صنع السياسات العامة موضع مراجعة.

والمتتبع للاتجاهات الحديثة في صنع السياسات العامة وتنفيذها يلاحظ ازدياد أهمية البيئة الدولية أو العامل الخارجي في عملية صنع السياسات، فلقد أصبح للمؤسسات والمنظمات الدولية ولمؤتمرات الأمم المتحدة دور كبير، ليس في المبادرة إلى طرح قضايا السياسات العامة فقط، ولكن إلى وضعها على قائمة أولويات الحكومات أيضاً.

وفي إطار ما سبق قامت دول العالم المختلفة في الآونة الأخيرة باتباع سياسات متعددة على المستويين المحلي والدولي في مكافحة الإرهاب، وتتمثل السياسات الدولية في التعاون الإقليمي والدولي والتصديق على المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية.

أما السياسات المحلية أو الوطنية فهي التي وضعتها الدول على المستوى الوطني، وقد تباينت الدول في اتباعها لها بحسب ظروفها الداخلية والمتغيرات الإقليمية والدولية المحيطة بها، وسوف يقتصر نطاق الدراسة على النوع الثاني من السياسات

انطلاقاً من علم تحليل السياسات العامة، (سلوى جمعة، 2004) الذي يحتل مكانة كبيرة في حقل الإدارة العامة باعتباره يقوم بتحليل السياسات التي تنتهجها الحكومة وتقويمها، والأخذ بالأسلوب الكمي والكيفي في التحليل، وتعرف مدى نجاح السياسات الحكومية أو إخفاقها في مكافحة الإرهاب مع التطبيق على دولة الكويت.

أما الحدود الزمانية للدراسة فتتناول المرحلة التالية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام2001 – 2005م باعتبارها فرضت العديد من السياسات التي اتبعتها الكويت خلال هذه الفترة الزمنية.

تساؤلات البحث:

1 – ما أهم السياسات العامة التي اتبعتها دولة الكويت على الصعيد الوطني لمكافحة الإرهاب؟

2 – هل أثرت السياسات والتدابير التي اتبعتها دولة الكويت في فعالية مكافحة الإرهاب؟

3 – ما أهم متطلبات السياسات العامة المقترحة لمكافحة ظاهرة الإرهاب في الكويت؟

مفهــوم الإرهـــاب:

1 – الإرهاب في اللغة:

كلمة إرهاب مشتقة من الفعل رهب، وهو يعني الخوف. قال ابن منظور: "رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف. ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً: خافه. وفي حديث الدعاء: (رغبةً ورَهْبَةً إليك)، الرهبة: الخوف والفزع. وترَهَّبَ غيره: إذا توعَّده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه". (أبو الفضل ابن منظور1981م: 436).

وأيضاً: أرهبه ورهبه واسترهبه أي أخافة وأفزعه، وقد وردت كلمة رهب ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، تدور حول عدة معان، منها: الخشية وتقوى الله – سبحانه وتعالى– في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40]. كما وردت الكلمة مرة واحدة بمعنى إخافة عدو الله عن طريق الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]. (ناصر الطريفي، 1999م).

فمعاني الكلمة تدور حول الخوف والتخويف. ومصطلح "الإرهاب" ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية "Le Terrorisme" التي استحدثت في أثناء الثورة الفرنسية، وهي ترجمة حرفية أيضاً للكلمة الإنجليزية "Terrorism"، والإرهاب كذلك من رهب يرهب ترهيباً: خوَّفه وأفزعه، والإرهابي هو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضه. (نشأت ضيف، 1996م).

وترجمة الكلمة الإنجليزية terrorism بالإرهاب ترجمة غير صحيحة لغوياً؛ لأن الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، لأن الرهبة في اللغة العربية عادة استخدام للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة، والكلمة الصحيحة التي تقابل المفردة الإنجليزية (terrorism) هي إرعاب. ولكن مجمع اللغة العربية أقر استخدام كلمة إرهاب التي لها رواج واستعمال واسع في الرأي العام العربي، وجرى الناس على استعمالها، وأصبحت متداولة ومتعارفاً عليها. (خالد الظاهري، 1423هـ).

وجاء في "المورد" أن الإرهاب: "terror" يعني الرعب، والذعر، والهول، أو كل ما يوقع الرعب في النفوس. أما "terrorism" أو إرهاب فهو ذعر ناشئ عن الإرهاب، و"terrorist" الإرهابي. و"terrorize" يُرهب، ويُروِّع، ويُكرهه على أمرٍ بالإرهاب. و"terror-stricken" مُروَّع، ومذعور. وفي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": جاء في معنى "terrorist": "noun person using esp organized violence to secure political ends". أي: الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسة غير مقبولة". (عبد الرحمن الهرفي، 2004).

ولقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب في اللغة العربية، فالإرهابي هو وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية، (أحمد عز الدين، 1986: 22)، ومما سبق نرى أن التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية.

2 – الدلالة الاصطلاحية للإرهاب:

تعددت التعاريف واختلفت وتباينت حول ما يعد إرهاباً وما لا يعد إرهاباً، فلا يوجد تعريف جامع لظاهرة الإرهاب، وعلى الرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب فقد بذل الفقهاء جهوداً مضنية من

أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه، (هيثم حسن، 1999)، ولكنها عجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي، (محمد عيد، 1999)، (عبد العزيز سرحان، 1973)، (إسماعيل الغزال، 1990)، (محمد الأمين البشري، 1425هـ: 166)، (نور الدين هنداوي، 1993: 10) ,(Bell, 1978), (Bassiouni, 1988) .(Wilkinson, 1973)

فقد عرَّف De vabers الإرهاب بأنه "مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، ويكون الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جواً من الترويع والخوف وينشئ خطراً عاماً شاملاً".(سامي واصل، 2003م).

ويرى Eric David أن الإرهاب هو "كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية. (سامي واصل، 2003).

ويرى Wilkinson أن الإرهاب هو "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحي من أجلها بجميع المعتقدات الإنسانية والأخلاقية. (Wilkinson, 1973).

وعرف الدكتور أحمد جلال عز الدين الإرهاب بأنه "عنف منظم بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية". (أحمد عز الدين، 1986: 49).

وعرَّفه الدكتور أحمد رفعت بأنه "استخدام طرق عنيفة وسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين". (أحمد رفعت، 1992: 204).

كما عرَّفه د. نبيل حلمي بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يُعَرِّض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما". (نبيل حلمي، 1988).

وبعد استعراضنا للتعريفات المتعددة للإرهاب اتضح لنا جلياً مدى صعوبة الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب يجمع بين طياته جميع صور الإرهاب وأشكاله ومظاهره، وعلى الرغم من الاختلاف في وجهات النظر الفقهية حول

تعريف الإرهاب فإننا نجد أن هناك تقارباً واضحاً في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصل إليها الفقهاء، ونحيل القارئ إلى العديد من المؤلفات السابق ذكرها لمزيد من تعرف هذا الاصطلاح.

وفي إطار ما سبق، فإننا نرى أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير قانوني ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الممتلكات لخلق حالة من الخوف والرعب بغرض تحقيق هدف معين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الحقائق التالية:

أ – يفترض التعريف استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة أو دولة، ومن ثم يُخرج عن نطاق هذا التعريف العنف القانوني أو المشروع الذي تلجأ إليه حركات التحرير الوطنية مادامت التزمت في نضالها مبادئ القانون الدولي وأحكامه.

ب – العنف قد يستخدم ضد فرد –كمسؤول حكومي– أو ضد جماعة أو شريحة معينة من المجتمع أو ضد مرفق عام أو ضد الدولة كلها أو ضد الممتلكات سواء كان بطريقة منظمة أو عشوائية.

ج – غاية الإرهاب ليست خلق حالة من الرعب والفزع والخوف، بل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

د – حالات الكفاح بمختلف الوسائل – بما في ذلك حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي – لا تعد جريمة.

فجريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان في أن الأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، وأطرافها فقط دول، في حين الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وأطرافها لا يكونون إلا أفراداً أو جماعات، ومنفذوها لا يكونون إلا أفراداً، بحسب الأصل العام

وسنتناول في هذه الدراسة الإرهاب سواء كان محلياً أو دولياً أو سياسياً أو عسكرياً أو عرقياً أو دينياً أو فكرياً أو إرهاب دولة مباشراً أو غير مباشر.

وتوجد أنواع أخرى للإرهاب هي:

1- **الإرهاب النووي:** وتقع ضمنه أربعة أنواع متميزة من النشاط الإرهابي؛ هي سرقة سلاح نووي كامل واستخدامه، وسرقة مواد قابلة للانشطار أو الحصول عليها واستخدامها لصنع سلاح نووي، وشن هجمات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، واستخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القذرة)، وينبغي الإشارة إلى أن كمية المواد النووية الموجودة في العالم والمنتشرة في أرجائه المختلفة كبيرة؛ حيث يوجد من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب ما يكفي لإنتاج 240 ألف سلاح نووي. (Cameron,1996).

2- **الإرهاب البيولوجي:** وهو يتنوع إلى ثلاث فئات: هي البكتريا، وأشهرها (الجمرة الخبيثة والجمرة المتموجة والكوليرا والطاعون). والفيروسات، وأشهرها (الجدري والتوكسينات). والسموم البكتيرية، وأشهرها (البولوتينوم والريسين)، واستخدام هذه الأسلحة يسبب خسائر بشرية فادحة. (أحمد فلاح العموش، 2006).

3- **الإرهاب الكيماوي:** ويقوم على استخدام المواد الكيماوية في عمليات إرهابية، وكانت أشهر عملياته قيام طائفة (أوم) الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو في مارس 1995م؛ مما أسفر عن مقتل عشرة أشخاص وإصابة خمسة آلاف آخرين.

4- **الإرهاب المعلوماتي:** ويتمثل في استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وأجهزة الكمبيوتر في التخويف والإرغام لأغراض محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أي أغراض أخرى، وتوجد كليات عسكرية إرهابية على الإنترنت تدرب على كيفية استخدام المتفجرات والأسلحة البيولوجية وتنفيذ الاغتيالات. (فؤاد البحراني، 2005).

وهذه الدراسة لا تتناول الاختلافات الكثيرة في مفهوم الإرهاب سواء بين الفقهاء أم بين الدول، فهذا ليس محله، لكنها تتناول بالاستعراض والتحليل أهم الاعتداءات والممارسات الإرهابية الشائعة التي لا يمكن الاختلاف عليها، وأهم السياسات الحكومية التي قامت دولة الكويت بوضعها لمواجهة الإرهاب ومكافحته على المستوى الوطني، كما سبق القول.

وقد شهدت دولة الكويت العديد من الاعتداءات والحوادث الإرهابية خلال

الفترة من عام 2001 – 2005 عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، نستعرضها فيما يلي:

1 – 2002/10/8م: هجوم شنه كويتيان على القوات الأمريكية في جزيرة فيلكا الكويتية، حيث لقي أحد الجنود الأمريكيين من قوات المارينز مصرعه، وأصيب آخر، وقُتل المهاجمان الكويتيان برصاص العسكريين الأمريكيين، ونفذ الهجوم في الوقت الذي كانت فيه قوات المارينز الأمريكية تجري مناورات "المطرقة العنيفة 2002" في جزيرة فيلكا.

2 – 2002/10/10م: أصيب 3 جنود من مشاة البحرية الأمريكية "المارينز" في انفجار قذيفة أثناء مناورات "المطرقة العنيفة 2002" بالكويت.

3 – نوفمبر 2002م: إطلاق نار على محيط القوات الأمريكية التي تنتشر في معسكر عريفجان من مجهولين كانا يستقلان شاحنتين خفيفتين.

4 – نوفمبر 2002م: محاولة عسكري في الداخلية قتل جنديين أمريكيين، وهما في طريقهما إلى معسكرهما، حيث استوقفهما على طريق الدائري السابع، وأشهر مسدسه في وجهيهما، فأصاب الأول في كتفه والثاني في وجهه، وألقي القبض على الجاني.

5 – 2003/1/7م: تعرض جندي أمريكي إلى محاولة اغتيال على يد مجهول عندما أشهر الأخير سكيناً في أحد الأسواق.

6 – 2003/1/21م: هجوم ضد الجنود الأمريكيين في معسكر الدوحة.

7 – 2003/1/21م: اغتيال مواطن وإصابة آخر في هجوم استهدف مدنيين أمريكيين، والمواطنان يعملان بموجب عقد لدى القوات الأمريكية في الكويت، وذلك في كمين نصبه مسلحون لهم في منطقة الدوحة.

8 – 2003/3/7م: اعتقال شبكة من 5 أشخاص من قبل جهاز أمن الدولة، ثلاثة منهم يعملون في إدارة المساجد بوزارة الأوقاف، وضبطت بحوزتهم أسلحة، وكانوا يستعدون لمهاجمة أهداف أمريكية وكويتية، ومعظمهم زاروا أفغانستان وتدربوا على السلاح.

9 – 2003/3/31م: هاجم عامل مصري بسيارة مجموعة من الجنود الأمريكيين في معسكر الإديرع؛ مما أدى لإصابة 13 عسكرياً، بينهم امرأة.

10 – 2003/11/21م: تعرض جنود أمريكيين لإطلاق نار على طريق الدائري السابع.

11 – 2003/12/15م: هجوم إرهابي على حافلة تقل أمريكيين.

12 – 2005/1/10م: مقتل اثنين من عناصر أمن الدولة وإصابة اثنين في اشتباك مع مطلوبين متطرفين في حولي، ومقتل أحد المطلوبين وفرار الباقي.

13 – 2005/1/15م: إصابة ثلاثة عسكريين من القوات الخاصة في مداهمة منزل للإرهابيين في منطقة أم الهيمان ومقتل سعودي واعتقال (3) كويتيين، والعثور على مخططات إرهابية ومتفجرات وأسلحة.

14 – بعد تلك الأحداث شنت قوات الأمن العديد من المداهمات بقصد ضبط مطلوبين أسفرت عن ضبط أسلحة ومتفجرات في ضاحية جابر العلي، كما قام العديد من المواطنين والمقيمين بالتخلص من الذخائر والأسلحة والمتفجرات في أماكن متفرقة في الكويت.

15 – 2005/1/30م: مقتل عسكري من قوات الأمن وإصابة أربعة آخرين، ومقتل مقيم بحريني، في أثناء مداهمة وكر للإرهابيين في منطقة السالمية، ومقتل أحد المطلوبين وإصابة آخر واعتقال ثالث.

16 – 2005/1/31م: مقتل خمسة إرهابيين مطلوبين وجرح اثنين واعتقال ثلاثة خلال مداهمة وكر للإرهابيين في منطقة مبارك الكبير.

17 – 2005/2/5م: اعتقال (5) أشخاص مشتبه بانتمائهم إلى جماعات إرهابية في منطقة الصليبية. (عبد الرضا أسيري، 1993)، (محمد المتولي، ومسلم الغريب، 2005)، (المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، 2005).

ويمكن تصنيف الحوادث والاعتداءات الإرهابية السابقة إلى نوعين من الاعتداءات والحوادث:

1 – اعتداءات تستهدف الأجانب، وخاصة الأمريكيين؛ حيث تحول العمل العسكري لشبكة تنظيم القاعدة إلى دول الخليج العربية بالإضافة إلى دعوة العائدين من أفغانستان لدور جهادي موجه ضد الأجانب بصفة خاصة وخروجهم من شبه الجزيرة العربية، وهم الذين ذهبوا بعقيدة ورجعوا بعقيدة أخرى؛ عقيدة تحض على عدم السمع والطاعة، وانتقاد العلماء، والتحزب، والاعتداد بالرأي، وادعاء العلم

والمعرفة. فالإرهاب هو بديل للحوار أو على الأقل رد فعل للنتائج السلبية المترتبة عليه، وأدى ذلك إلى ظهور جيل جديد من الشباب تأثروا بهذا الفكر؛ مما ساعد على زيادة ظاهرة التطرف وتناميها، بالإضافة إلى تعرض المسلمين والعرب لحملة من التشهير وأنهم يعتبرون من الإرهابيين ومن المهددين لسلام العالم وأمنه عقب أحداث 11 سبتمبر؛ مما جعل من اضطهاد المسلمين في العديد من أنحاء العالم أحد أهم الأسباب المؤدية للعمليات الإرهابية، بالإضافة إلى عدم تسوية النزاع العربي الإسرائيلي واتباع سياسات غير عادلة من قبل الأمريكان، كالأخذ بمعيارين أو سياسة اللغة المزدوجة، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان حماية لنظام معين، مع أن الشعور بالإحباط يمكن أن يولد العنف الذي يعتقد مرتكبو العمليات الإرهابية مشروعيته(أحمد أبو الوفا، 2005).

وكذلك الاحتلال الأمريكي للعراق في مارس 2003 وسقوط النظام العراقي والوجود العسكري الأمريكي في المنطقة. (محمد المتولي وعبد الرحمن العنزي، 2007).

2 – اعتداءات تستهدف رجال الأمن؛ حيث سعت الجماعات المتطرفة وأصحاب الفكر المتطرف إلى اغتيال رجال الأمن في أثناء محاولات رجال الأمن مداهمة أوكار هؤلاء المتطرفين الإرهابيين والمطلوبين للعدالة.

ويتبين لنا مما سبق أن العمليات التي قام بها الإرهابيون عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م تصاعدت وتزايدت بصورة كبيرة في الكويت، ولم يفصل بين الاعتداء والآخر فاصل زمني واسع، عكس الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في الكويت خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، حتى إنه كان يصعب القول إن أعمال العنف الإرهابي تمثل ظاهرة، بل كان تصنيفها على أنها أعمال وجرائم إرهابية يعتبر من قبيل التجاوز، وينطوي على قدر من المبالغة، فهي مجرد حوادث إجرامية فردية. ومع توالي مثل هذه الأحداث الإرهابية مع بداية القرن الحادي والعشرين وما صاحبها من توترات – تعددت الإجراءات والسياسات التي أعلنت الكويت عن تبنيها لمواجهة مثل هذه الأحداث الإرهابية، وسوف نعرض لها تفصيلاً.

دور السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت:

تعددت وتنوعت السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت في الآونة

الأخيرة، وبصفة خاصة عقب الاعتداءات الإرهابية في الكويت، وقد حصرناها في ثلاثة أنواع من السياسات، هي ما يلي:

أولاً: السياسات التشريعية.

ثانياً: السياسات المالية.

ثالثاً: السياسات التنظيمية والأمنية.

وسوف نعرض لهذه السياسات بالدراسة والتحليل، موضحين مدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أولاً – دور السياسات التشريعية في مكافحة الإرهاب:

باتت دول العالم تتسارع في وضع نصوص تشريعية تُجَرِّم فيها الإرهاب وتمويله وتنفيذه، وتُشَدِّد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ومحرضيها. ويرجع السبب في ذلك إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي صدر في 28 سبتمبر عام 2001م عقب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، الذي ألزم جميع دول العالم بمجموعة من الواجبات والإجراءات الموحدة الإلزامية مثل منع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين، و تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

ونص القرار على إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تسمى لجنة مكافحة الإرهاب تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر لتراقب تنفيذ هذا القرار، ويطلب من جميع دول العالم موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة.

وقسمت لجنة مكافحة الإرهاب Counter-Terrorism-Committee (Ctc) مهمتها إلى ثلاث مراحل:

– المرحلة (ألف): التركيز على التشريعات من خلال مراقبة إصدار الدول لتشريعات داخلية لمكافحة هذه الظاهرة.

– المرحلة (باء): التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للدول.

– المرحلة (جيم): إقامة آليات التعاون وتعزيزها. (لجنة مكافحة الإرهاب، 2001م).

ووفقاً للمرحلة الأولى من عمل اللجنة، فقد بدأت بمساعدة الدول في التصديق على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب؛ حيث تعاملت الأمم المتحدة مع مشكلة الإرهاب بأسلوب مجزأ من خلال التجريم الدولي لبعض الأفعال التي تعد صوراً من صور الإرهاب، ولم تصدر اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب بل أصدرت بشأن الأفعال الإرهابية ثلاث عشرة اتفاقية دولية هي:

1 – الاتفاقية الخاصة بالجرائم أو بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات سنة 1963 (اتفاقية طوكيو)، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 1979م.

2 – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة 1970 (اتفاقية لاهاي)، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1979م.

3 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني سنة 1971 (اتفاقية مونتريال)، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 1979م.

4 – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون سنة 1973، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 72 لسنة 1988م.

5 – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 73 لسنة 1988م.

6 – بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي سنة 1988، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 71 لسنة 1988م.

7 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2003م.

8 – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري سنة 1988، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2003م.

9 – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1979، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2004م.

10 – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها سنة 1991.

11 – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997، وقد انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2004م.

12 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999.

13 – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005.

ويتبين لنا مما سبق أن الكويت قد انضمت إلى إحدى عشرة اتفاقية من الاتفاقيات السابقة، وما زالت بصدد دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. (تقرير دولة الكويت، 2004).

بالإضافة إلى ما سبق وقعت الكويت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م، والاتفاقية الإسلامية لمكافحة الإرهاب المبرمة عام 1999م، وأصبحت طرفاً فيها، كما وقعت الكويت على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعت في مدينة الكويت بتاريخ 4 مايو 2004م، ومازالت الاتفاقية معروضة على مجلس الأمة الكويتي للتصديق عليها وإقرارها. (تقرير دولة الكويت، 2004).

وسوف نعرض لأهم بنود تلك الاتفاقية؛ حيث اشتملت على سبعة فصول تحتوي على (49) مادة، ونصت على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. (اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب).

كذلك عرفت الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها

أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطِّلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تفضيلاً لتلك الجرائم.

وأوضحت المادة الثانية من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب أن حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل لا يعد جريمة؛ بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعدّ من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة.

ولا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التالية:

1 – التعدي على ملوك الدول المتعاقدة ورؤسائها والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2 – التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3 – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4 – القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5 – أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة، حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6 – جرائم تصنيع الأسلحة أو تهريبها أو حيازتها أو حيازة الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وقد تضمنت الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب مبادئ تشكل في مجموعها أُسُساً للتعاون الأمني الخليجي لمكافحة الإرهاب، حيث تضمنت تدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها وصور التعاون الخليجي لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

ويستبين لنا مما سبق أن الكويت لم تُصدِّق على جميع الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، وأن السياسات التشريعية التي اتبعتها دولة الكويت قد

وضعت نصوص تجريم الإرهاب في تشريعها الجنائي الأصلي، حيث نص قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1973 على عقوبة الحبس لكل من قام بغير إذن من الحكومات بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية، فهو يُجَرِّم جميع الأعمال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب.

ولم يُنَص صراحة على لفظ أو مصطلح الإرهاب في قانون الجزاء، ولا يوجد نص في قانون العقوبات يتيح للقضاء النظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم الإرهابية التي يرتكبها غير الكويتيين التي حددتها الاتفاقيات المختلفة لمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الكويت، على عكس بعض الدول الخليجية والعربية والأجنبية التي وضعت تشريعات خاصة مستقلة لا تدخل في التشريع الجنائي، وبات ذلك واضحاً بصفة خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مثل ما قام به المُشَرِّع القطري والإماراتي والسوداني والمغربي والتونسي والمصري مؤخراً. (محمد المتولي 2006: 263–264).

وكذلك ما قام به المشرع الأمريكي والمشرع البريطاني من إصدار قانون موحد لمكافحة الإرهاب مستقل عن قانون الجزاء والإجراءات الجنائية يُسَمَّى قانون مكافحة الإرهاب؛ مما أثَّر على أسلوب المعالجة التشريعية في مكافحتهما للإرهاب، وإن كان يُؤخذ على القانون الأمريكي وكذلك البريطاني أنهما وسَّعا من اختصاصات جهاز الأمن وسلطاته بوسائل عديدة مثل سلطة جمع المعلومات من المؤسسات المالية وشركات الطيران وشركات الاتصالات والخدمات البريدية، وطرد الأجانب الذين يشتركون في شبكات إرهابية، بالإضافة إلى وضع قيود على الحرية الشخصية وتوسيع نطاق التحقيق، وإمكانية القيام بالتنصت الهاتفي، والتقاط الاتصالات بين الأشخاص الموجودين على أرض الدولة والتفتيش والاستيقاف، وكان تنفيذ جهاز الأمن للنصوص السابقة قد أثَّر سلباً على حماية الحريات والحقوق العامة وأضرَّ بها. (تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004).

لذا، فإننا نرى ضرورة إصدار الكويت لقانون موحد شامل لمكافحة الإرهاب، يُرَاعى فيه وضع نصوص القانون في إطار من التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور الكويتي في مواده الواردة في الباب الثالث (27–49).

ثانياً – دور السياسات المالية في مكافحة الإرهاب:

تنوعت السياسات العامة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية ومكافحتها في الكويت، ويمكن حصرها فيما يلي:

1 – مكافحة جرائم غسيل الأموال.

2 – مراقبة الأعمال المصرفية وتنظيمها.

3 – تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية.

4 – مراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية.

وسنتناول تلك السياسات بالتفصيل على النحو التالي:

1 – مكافحة جرائم غسيل الأموال:

غسيل الأموال يعني كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، (محيي الدين علم الدين 2002)، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة، ويقدر حجم جرائم غسيل الأموال على المستوى العالمي بما يقارب 2,5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي (محمد المتولي، 2006: 423)، ويوجد ارتباط قوي بين الأنشطة الإرهابية ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال، وينصب غسيل الأموال على الاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب الأسلحة وتجارتها.

وبعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، التي نصت في المادة الخامسة على (مصادرة أرباح وثروات المشتغلين في تلك الأنشطة غير المشروعة)، بدأت وزارة الداخلية الكويتية الاهتمام بجرائم غسيل الأموال وبخاصة الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، حيث حرصت منذ بداية التسعينيات على مواجهة جرائم غسيل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات من خلال مشاركتها باجتماعات مديري أجهزة مكافحة المخدرات بدول مجلس التعاون الخليجي، التي بموجبها اتفق على إعداد مشروع القانون الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون في مكافحة غسيل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات.

كما قامت دولة الكويت بإجراء تعديلات جوهرية على القانون رقم 74 لسنة 1983م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، وذلك بتعديله

بالقانون رقم 13 لسنة 1995؛ حيث أوجب أن يحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب تلك الجرائم، ومنع المتهم من التصرف بتلك الأموال بناء على طلب النيابة العامة.

وبعد إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (Financial Action Task Force on Maoney Laundering) (fatf) من قِبَل الدول الصناعية الكبرى في عام 1989م بهدف وضع المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتقويم مدى التزام الدول تطبيقها، وإدراكاً للمخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية والمصرفية حيث إنها أكثر الجهات استهدافاً من قبل التنظيمات الإجرامية والإرهابية (تمويل صفقات الاتجار غير المشروع للمخدرات - إضفاء الصفة الشرعية على الأموال القذرة - الدعم المادي للعمليات الإرهابية). وتطبيقا للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) - أصدرت دولة الكويت العديد من القرارات والقوانين لمكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني، منها:

1 - قرار وزارة المالية رقم 34 لسنة 1998 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال من قِبَل الجهات المعنية بالدولة، وذلك لإعداد مسودة قانون تشريع يحمي المؤسسات المالية والمصرفية ويحافظ عليها من عمليات غسيل الأموال. (فراج الزعبي، 2006).

2 - صدور القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر بتاريخ 2002/3/10م، وتضمّن (20) مادة، وزعت على الفصول التالية:

- الفصل الأول: تعريف غسيل الأموال وتجريمها.
- الفصل الثاني: التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية.
- الفصل الثالث: العقوبات.
- الفصل الرابع: التعاون الدولي.

وتضمن القانون وجود شرط مفترض لجريمة غسيل الأموال؛ بحيث يجب أن يكون المال ناتجاً من جريمة، وأن يجرى على ذلك المال عمليات يُقصد بها تمويه مصدره، وقد ظهرت ملامح التشديد بهذا القانون بأن تضمن:

1- عدم سقوط العقوبة بمضي الدعوى الجزائية في أي من جرائم غسيل الأموال بالتقادم، وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي مدة التقادم.

2- عدم جواز تطبيق المادتين (81، 82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم. (الامتناع عن النطق بالعقوبة - وقف التنفيذ).

3- صدور قرار وزاري من وزارة المالية رقم 17 لسنة 2002 يقضي بتعديل مسمى لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال إلى لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مواكبة للمستجدات الدولية نحو إضافة تمويل الإرهاب إلى أعمال اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (FATF).

4 - إنشاء إدارة مكافحة جرائم المال تتبع الإدارة العامة للمباحث الجنائية بالقرار الوزاري رقم 272 لسنة 2004، وقد ناط مكافحة جرائم غسيل الأموال بقسم مكافحة جرائم المال التابع لإدارة مكافحة جرائم المال. (فراج الزعبي، 2006).

5 - صدور قرار وزاري من وزارة المالية رقم (11) لسنة 2004 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة بنك الكويت المركزي، وقد نيطت بها المهام التالية:

أ - رسم الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - إعداد ما يلزم من مشاريع قانونية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد مشاريع القرارات واللوائح التي تتضمنها تلك القوانين، ورفعها إلى الجهات المعنية بالدولة لإصدارها.

ج - التنسيق بين وزارات الدولة ومؤسساتها ذات العلاقة في مختلف الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن ذلك وضع آلية لإطلاع اللجنة على مشاريع القرارات والإجراءات المزمع إصدارها من تلك الوزارات والمؤسسات، ومدى اتساقها مع المتطلبات المحلية والدولية في هذا المجال.

د - متابعة التطورات المحلية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.

هـ- ترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق معها في أي أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

و – تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز – اقتراح البرامج التدريبية اللازمة وزيادة الوعي في الدولة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق بين الجهات الممثلة في عضوية اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة لوضعها موضع التنفيذ.

ح – أي أمور أخرى من شأنها تعزيز مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

6 – صدور قرار من قبل بنك الكويت المركزي رقم 1/191/2003 بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي، ويرأسها محافظ بنك الكويت المركزي (بصفته)، وتختص تلك الوحدة بالأعمال التالية:

أ– تسلم البلاغات عن عمليات غسيل الأموال الواردة من النيابة العامة، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بتلك البلاغات وفقاً لصيغة قرار الإحالة من النيابة.

ب – تحليل المعلومات والبيانات المرتبطة بالبلاغات المشار إليها في البند السابق، وموافاة النيابة العامة بالرأي الفني في تلك البلاغات.

ج – إنشاء قاعدة بيانات وإعداد البيانات والإحصائيات ذات الصلة بالبلاغات الواردة إلى الوحدة.

د – الإسهام في برامج التدريب والتوعية بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة.

هـ– التنسيق مع النيابة العامة في شأن تبادل المعلومات والبيانات على المستويين المحلي والإقليمي.

ولا شك أن إصدار القوانين وحدها غير كاف لعمليات المواجهة، ونرى أنه يجب بالإضافة إلى ما سبق العمل على تكثيف عملية تدريب رجال الأمن والعاملين في الجهاز المصرفي على تتبع النشاطات المشبوهة ذات العوائد المالية الضخمة، وتتبع عوائدها ومتحصلاتها المالية ووجهتها، والتي ما زال يشوبها القصور في ظل تطور أساليب الجريمة المنظمة.

2 – مراقبة الأعمال المصرفية وتنظيمها:

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر بدأت المصارف باتباع سياسات مالية جديدة من خلال الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالحسابات الموجودة لديها، واستدعائها في حالة طلبها من الجهات المختصة، وتطبيق ما جاء بمبادئ لجنة بازل الصادرة في أكتوبر 2001، التي ألزمت المؤسسات المصرفية بوضع نظام داخلي للأمن لا يطبق على المعاملات المريبة والمشبوهة فقط بل على جميع المعاملات، وتطبيق قاعدة "اعرف عميلك" على المؤسسات والبنوك والمصارف المالية حتى تحدد هوية العملاء، كما بدأت الدول بتنظيم ومراقبة عمل الوسطاء الماليين المأذون لهم بتحويل العملات والسندات لتحديد العمليات المشبوهة إن كانت موجودة أم لا.

وكانت أهم السياسات التي اتبعتها الأجهزة المصرفية في دولة الكويت لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية والحد من عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، ما يلي:

– تبني البنوك لأطر وضوابط وإجراءات داخلية لتنفيذ أحكام القانون رقم (35) لسنة 2002 ومذكرته الإيضاحية. (أمين عام اتحاد المصارف الكويتية، 2006).

– التزام البنوك آليات متعددة وواضحة لتنفيذ تعميم بنك الكويت المركزي الصادر في 22 أكتوبر 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

– الاستعانة بدليل الإرشادات لأنماط العمليات المشبوهة الذي وضعه بنك الكويت المركزي عام 1993، ونقح عام 2002.

– التحقق من هوية العملاء ووضع ضوابط رقابية للبنوك بشأن عمليات فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية التي ترتكز على تطبيق مبدأ اعرف عميلك، الذي يحصل بمقتضاه على الوثائق اللازمة للتحقق من هوية العميل والاحتفاظ ببيانات كافية عن العملاء والعمليات التي يقومون بها، وذلك لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات.

– حفظ السجلات.

– مراقبة التحويلات المالية.

– الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

– إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

– التنسيق بين البنوك الكويتية من خلال لجنة مديري وحدات مكافحة عمليات

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تجتمع بصفة دورية لمناقشة الموضوعات المختلفة وطرح حلول لها.

- توفير المعلومات الضرورية لمراقب الحسابات الخارجي.

- عقد دورات تدريبية للموظفين داخل البنوك وخارجها.

- إعداد تقارير يومية عن المعاملات النقدية والتحويلات التي تساوي أو تزيد على ما يعادل 3000 دينار كويتي، وموافاة البنك المركزي بها يومياً.

- الإعلان في الصحف المحلية عن بعض الموضوعات التي تتعلق بنواحٍ تنظيمية بعمليات مصرفية مشبوهة مثل النشر في الصحف عن بعض عمليات غسيل الأموال التي تمت في الكويت عام 2005. (فراج الزعبي، 2006).

هذا، وتقوم جميع البنوك المحلية بالمراقبة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع لخدماتها لأغراض القيام بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتراجع بصورة دورية إجراءات المجموعة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من التزام كامل متطلبات الجهات الإشرافية المحلية والممارسات الدولية المثلى.

ومن ناحية أخرى، قامت البنوك الكويتية بشراء أنظمة متقدمة لمراقبة مختلف المعاملات المصرفية للتأكد من عدم تمويل الإرهاب مستخدمة في ذلك معظم القوائم العالمية للأشخاص والجهات المحظور التعامل معهم. (أمين عام اتحاد المصارف الكويتية، 2006).

وعلى الرغم من الإجراءات والسياسات المتبعة لمكافحة غسيل الأموال فإن هناك كثيراً من التحديات التي تواجه المصارف في هذا الصدد؛ فالمكافحة بحاجة إلى تخطيط وتنظيم وتدريب فعَّال للعاملين في المصارف، والمتابعة الوقائية. كل ذلك ضمن إدارة علمية واعية تتلقى الشبهات، وتجمع الشكوك والدلائل الكافية التي ترقى إلى مستوى الأدلة والقرائن، وتفحصها، وتستوفي المعلومات والمستندات اللازمة.

بالإضافة إلى ما سبق من سياسات لمكافحة غسيل الأموال من قِبَل الأجهزة المصرفية، تقوم وزارة التجارة والصناعة من خلال مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال بمراقبة ومتابعة لأكثر من 2000 رخصة تجارية تمارس الأنشطة ذات الطبيعة المالية، (نضال باقر خريبط، 2006) وهي تشمل: نشاط الذهب، والصرافة، والتأمين، وتحصيل أموال الغير ومن في حكمهم، كما تتضمن التنبيه عليهم

وإبلاغهم بضرورة التزام القانون رقم (35) لعام 2002 والقرارات الوزارية من قِبَل أصحاب العلاقة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين كالمؤسسات أو الشركات، كما تتضمن أيضاً متابعتهم بصفة دورية من خلال الجولات الميدانية للاطلاع على السجلات التجارية والمالية بهدف التأكد من مدى التزام التعليمات والنظم والقوانين.

وقد صدر القرار الوزاري رقم (284) لعام 2003 بإنشاء مكتب مكافحة عمليات غسيل الأموال واعتماده ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، ويقوم المكتب بالاختصاصات التالية:

– الإسهام في تطبيق قانون غسيل الأموال ومتابعة الإجراءات التنفيذية والرقابية المرتبطة بالأنشطة التابعة لرقابة الوزارة.

– متابعة إصدار القرارات الوزارية والتعليمات الرقابية السارية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

– تنفيذ جميع توصيات لجنة مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المُشَكَّلَة بالدولة.

– توعية المؤسسات التجارية بمفاهيم مكافحة عمليات غسيل الأموال وأساليبها وتمويل الإرهاب بالوسائل المختلفة وإلزامها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون، للحد من تورط بعض المؤسسات أو مساءلتهم قانونياً.

– وضع المقاييس التي تساعد الأنشطة التي تشرف عليها الوزارة للكشف على أنماط الأعمال المشبوهة لدى عملائها وتطوير هذه المواصفات مستقبلاً وفق ما يستجد من أساليب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

– التفتيش على المحالّ التجارية والمؤسسات والشركات والاطلاع على سجلاتها وتحرير المحاضر بالمخالفات وإحالتها لجهة الاختصاص.

وعلى الرغم من هذه السياسات المالية في مكافحة الإرهاب فإننا نرى ضرورة تفعيل الأجهزة المصرفية لدور الإدارات المسؤولة عن تطوير سياسة المصرف وتطبيق إجراءاته الخاصة بمكافحة العمليات المشبوهة، على أن تضم عدداً كافياً من العاملين المدربين، وأن تكون هذه الإدارات مستقلة عن الإدارات الأخرى التي تقوم بالمعاملات المصرفية، مع ضرورة التنسيق والتعاون بين المصارف المختلفة داخل

الدولة وخارجها والتنسيق مع جهاز الأمن؛ مما يساعد في الكشف عن جرائم تمويل الأنشطة الإرهابية.

3 – تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية:

اتخذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي منع بموجبها الدول من تمويل بعض التنظيمات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتجميد أموالهم على اعتبار أنهم إرهابيون يشكلون خطراً على الأمن والسلم العالميين؛ من ذلك القرار رقم 1390 لسنة 2002 المتعلق بتجميد أموال منظمة القاعدة وحركة طالبان، وبموجب هذا القرار اتخذ الاتحاد الأوروبي قراراً مشتركاً رقم 2002/402 بتاريخ 27 مايو 2002 لتجميد أموال كل شخص طبيعي أو معنوي أو جماعة أو كيان تحدده لجنة الأمم المتحدة للجزاءات، كما جمدت فرنسا خلال عام 2001 (4,42) مليون يورو من الأموال المملوكة لحركة الطالبان. (تقرير فرنسا، 2001).

وقد خولت القوانين الوطنية وزير المالية في العديد من دول العالم سلطة تجميد أصول الأفراد والمنظمات عند توفر أسس معقولة للاشتباه في تورطهم في أنشطة إرهابية، ووفقاً لذلك فإن لكل دولة رؤيتها وسياستها المالية، التي ترمي كلها إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي؛ حيث يوجد رقابة منه على الدول في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، إضافة إلى توقيع العديد من دول العالم على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي ألزمت كل دولة عضو في الاتفاقية اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها وفق نظامها الداخلي والوطني، بالإضافة إلى مصالح الدول التي ترى ضرورة تجميد أموال الإرهابيين حفاظاً على أمنها الوطني.

وقد اتخذت الكويت سياسات مالية ترمي إلى مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، ومنع تحويل الأموال للأشخاص والتنظيمات التي تعتبر إرهابية سواء على المستويين الوطني أو الدولي.

ولم توقع الكويت على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية ما زالت في إطار الدراسة من قِبَل السلطة التشريعية والحكومة، وفي إطار التصديق عليها، ومن ثم تتم إجراءات المصادرة وفقاً للقرار 1373 وقانون غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2002 وقانون الجزاء.

وعلى الرغم من إصدار قانون غسيل الأموال والاستفادة من القدرة التقنية في

مكافحة تمويل الإرهاب؛ فأساليب التهرب التي تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية والإرهابيون أصبحت متطورة، ومن الصعب إخضاع أموالهم لقواعد تنظيمية لكونها ذات منشأ قانوني، لذا ينبغي تفعيل التعاون الإقليمي والدولي لقمع تمويل الإرهاب.

4 – مراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية:

لما كان تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية يقوم في الأساس على التبرعات، وأن هذه التبرعات يمكن أن تكون وسيلة لتمويل العمليات الإرهابية بدأت دولة الكويت في حظر جمع التبرعات من أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب ترخيص من الوزارة المعنية التي تتبعها الجمعيات الأهلية، وتنظيم عمل هذه الجمعيات سواء في داخل البلاد أو خارجها، وتوقيع العقوبات على من يخالف ذلك وفقاً للتشريعات الحاكمة للجمعيات الأهلية، وإنشاء هيئات رقابية على الأعمال الخيرية.

وقد أصدر مجلس الوزراء الكويتي القرار رقم 867 في اجتماعه رقم 36 لسنة 2001 بتاريخ 7 أكتوبر 2001، ونص فيه على ضرورة تنظيم عمل اللجان الخيرية بشأن المشروعات التي تزمع القيام بتنفيذها خارج البلاد، وبموجبه شُكِّلَتْ لجنة وزارية عليا لتنظيم العمل الخيري في الداخل والخارج، وقد أعدت لائحة داخلية لتنظيم العمل الخيري وترتيبه، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع وزارة الداخلية برفع مختلف أنواع جمع التبرعات وأشكاله وإزالتها من جميع مناطق الكويت، سواء الصناديق أو أكشاك جمع التبرعات (محمد المتولي – عبدالرحمن العنزي، 2007)، وتتولى وزارة الإعلام وقف الحملات الإعلامية والإعلانية الخاصة بجمعيات النفع العام أو اللجان المعنية بجمع التبرعات من الجمهور. ويقوم البنك المركزي الكويتي – بعد أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – بالتعميم على جميع البنوك المحلية وشركات الصرافة بحظر فتح حسابات مصرفية باسم الجمعيات أو اللجان أو إجراء أي تحويلات خارجية.

ويتبين لنا من العرض السابق أن الكويت بدأت في اتباع سياسات حكومية معينة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية، حددتها في تجميد الأرصدة ومنع التمويل بجميع صوره.

ثالثاً – دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب:

تعددت السياسات التنظيمية والأمنية المتبعة في مواجهة الإرهاب بالكويت، ويمكن حصرها فيما يلي:

1 – إنشاء أجهزة تنظيمية مسؤولة عن مكافحة الإرهاب بالإدارة العامة لأمن الدولة.

2 – ملاحقة العناصر المشتبه بها واعتقالها من خلال الحملات الأمنية المكثفة.

3 – تعزيز التدابير الأمنية لتأمين المواني والمطارات والحدود البرية وحمايتها.

4 – تنظيم حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها.

5 – تعزيز تأمين أمن السفارات الأجنبية والمنشآت الحيوية، وحمايتها.

6 – تفعيل التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

وتعد وزارة الداخلية هي الجهاز المعني بمكافحة الإرهاب من خلال الإدارات العامة المختلفة التابعة لها، مثل الإدارة العامة لأمن الدولة (إدارة مكافحة الإرهاب)، والإدارة العامة للأمن الخاص، والإدارة العامة للمباحث الجنائية، ولجنة الأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية، والإدارة العامة للهجرة. بالإضافة إلى بعض السياسات التنظيمية التي تقوم بها الجهات الأخرى بالدولة مثل الجهاز المصرفي، ووزارة الأوقاف من خلال إنشاء لجنة الوسطية في الآونة الأخيرة بعد الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها البلاد، بالإضافة إلى تشكيل اللجنة الوزارية العليا لتنظيم العمل الخيري في البلاد لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية، والتعاون والتنسيق بين وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك فيما يخص الجرائم الجمركية التي تتعلق بالإرهاب.

كما يقوم بنك الكويت بفرض الحظر على الأموال أو الأصول المالية أو الخدمات المالية المتاحة للأشخاص أو الكيانات التي يمكن أن تستخدم في أعمال إرهابية، بالإضافة إلى ذلك أنشئت لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ بنك الكويت المركزي، (جريدة الأنباء 26/7/2004)، وتختص هذه اللجنة برسم الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق بين وزارات الدولة ومؤسساتها ذات العلاقة في مختلف الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها في أية أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن جانبه قرَّر مجلس الوزراء الكويتي وضع خطة لتوعية الأحداث من الأفكار

الخطيرة التي يبثها بعض المتطرفين، مؤكداً عزمه على مواجهة فكر التطرف والتعصب، وهو ما أكد المجلس أنه يستوجب التنسيق بين وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والشؤون الإسلامية والتربية، انطلاقاً من البحوث والدراسات العلمية الهادفة والمركزة على قضايا حماية النشء في المجتمع من خلال البرامج وعبر القنوات المختلفة، وتوجيههم نحو العمل الإيجابي البنَّاء لخدمة وطنهم ومجتمعهم. (محمد المتولي وعبد الرحمن العنزي 2007: 256)

وقد اتخذ المجلس قراراً بإنشاء لجنة حكومية لمحاربة التطرف والأفكار الهدامة، يرأسها وزير الأوقاف وعضوية وكلاء وزارات الداخلية والتربية والإعلام والشؤون الاجتماعية، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لمسألة التطرف عموماً، ولدى النشء والشباب على وجه الخصوص. (محمد المتولي وعبد الرحمن العنزي 2007).

وقد قامت أجهزة الشرطة الكويتية باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الأمنية عام 2005م، كان أبرزها:

– توجيه العديد من الحملات التفتيشية المدروسة والمخططة بالتنسيق مع أمن الدولة والإدارات الأمنية الأخرى على المناطق التي اعتادت العناصر المتطرفة التردد عليها ودهم أوكارها وضبط العديد منها؛ من ذلك عملية المواجهات الأمنية التي قامت بها قوات الأمن الكويتية في منطقة أم الهيمان الواقعة على بعد 50 كيلومتراً جنوب مدينة الكويت في يناير 2005؛ حيث حاصرت قوات الأمن المنطقة ومشطتها، ودهمت عدداً من المدارس والمنازل، وعثرت على كميات من الأسلحة والمتفجرات والذخائر. وصبغ الحادث الكويت كلها بطابع أمني، فانتشرت نقاط التفتيش في عدد كبير من المناطق والطرق الرئيسة، ونفَّذت الشرطة أعمال دهم في أنحاء متفرقة، خصوصاً في الجهراء الواقعة غرب العاصمة، وشاركت مروحيات في الاستكشاف ومراقبة موقع الاشتباك، وأسفر الحادث – وفقاً للبيان الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية – عن إصابة اثنين من رجال الأمن إصابات متفرقة نُقِلا على أثرها إلى المستشفى، كما قُتل أحد المسلحين، وقبض على آخر، وضبطت مجموعة كبيرة من الأسلحة والمتفجرات والذخائر التي كانت بحوزة المسلحين.

– إعداد كمائن ثابتة ومتحركة سرية في الطرق مزودة بسيارات مصفحة، بها وسيلة اتصال لاسلكي، وبصفة خاصة بعد أحداث حولي.

– إعداد كمائن على الطرق وتوسيع دائرة الاشتباه في فحص الأشخاص المغادرين والقادمين.

– تجميع المعلومات عن العناصر الإرهابية النشطة بالتنسيق مع أمن الدولة، وتعميم هذه المعلومات على ضباط البحث الجنائي، وذلك لاستغلال ما لهذه الأجهزة من انتشار ومقدرة على جمع المعلومات وتجنيد المصادر السرية.

– وجود ضباط الأمن العام وأمن الدولة بصفة دائمة بالمناطق المعنيين بها لمواجهة الأحداث ومتابعة المتهمين الهاربين وضبطهم.

– تأكيد كفاءة وفاعلية إجراءات تأمين المقار الشرطية والمنشآت المهمة وتوعية جميع قيادات القوات بمراعاة اليقظة التامة وتأكيد أهمية الدور الإشرافي الأمني.

– تعميق فاعلية الدور الإعلامي. (التوسع في النشر عن صور عناصر الإرهاب المطلوب ضبطها).

– تشديد الرقابة على منافذ البلاد من خلال أمن الدولة وخفر السواحل وأمن الحدود لمنع تهريب الأسلحة والذخائر، وكذا ضبط الجوازات والبطاقات المزورة.

– تنظيم حيازة الأسلحة النارية والذخائر وإحرازها، ووضع شروط يجب توافرها في طالب الترخيص، وقد شدَّد القانون على عدم جواز نقل الترخيص؛ لأنه شخصي، وتقوم مصلحة الأمن العام وإدارات البحث الجنائي بوزارة الداخلية بالدور الرقابي في هذا الخصوص، أما تصدير الأسلحة واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها فهو أمر محظور بقوة القانون على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويقتصر ذلك على الدولة بعد موافقة الجهات السيادية بها.

وبدأت وزارة الداخلية حملات مكثفة بشأن تسليم الأسلحة غير المرخصة، وقد أقرَّ مجلس الأمة الكويتي في عام 2005 عقب الحوادث الإرهابية في البلاد قانوناً منح بموجبه قوات الأمن صلاحيات أوسع في البحث عن السلاح غير المرخص وجمعه، كما أعرب البرلمان عن دعمه للإجراءات الأمنية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الوضع بالدولة، واستغرق النواب الكويتيون سبع ساعات في جلسة مغلقة لإقرار هذا القانون الذي عرضته الحكومة، ويسري مفعوله لفترة سنة قابلة للتجديد.

– كثَّفت وزارة الداخلية من جهودها للقبض على الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات، ولا يزالون متوارين عن الأنظار، وفي هذا الإطار عمَّمت وزارة الداخلية صور وأوصاف المشتبه فيهم الرئيسيين في الحوادث الإرهابية على

جميع الدوريات الشاملة ودوريات المرور وإدارة المنافذ، فضلاً عن إقامة نقاط تفتيش مفاجئة في العديد من الشوارع.

– اتخذت العديد من التدابير الاحترازية، الهدف منها التحسب من وقوع أي أعمال إرهابية ضد المنشآت أو الأرواح، ويركز في هذا الإطار على المنشآت والمواقع الحيوية والمهمة في البلاد، ويترافق مع ذلك عمليات تفتيش ليلية. يضاف إلى ذلك التنسيق والتعاون الأمني المكثف مع دول الجوار، وهو ما تفرضه متطلبات المرحلة الراهنة بكل تحدياتها خاصة فيما يتعلق بالنشاط عبر القومي للجماعات المتطرفة والإرهابية.

وفي هذا السياق برز تعاون الكويت مع بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فعلى سبيل المثال مع سوريا في قضية تجنيد الأحداث، وتمثل ذلك التعاون في قيام أجهزة الأمن السورية برصد الأماكن التي تردد عليها الأحداث الكويتيون إبان وجودهم في سوريا والتحقيق مع أصحابها لمعرفة إذا ما كانوا قد استضافوا أحداثاً غير الذين كشف عنهم وطوردوا.

وكذلك التنسيق الكويتي السعودي في المجال الأمني الذي يركز في المرحلة الحالية على الساحة العراقية، التي يمكن التوصل من خلال من يُضْبَط فيها (كويتياً أو سعودياً) إلى أطراف أخرى في البلدين قد تمثل خطراً على الأمن ومصدراً محتملاً للإرهاب، وفي هذا السياق زودت وزارة الداخلية الكويتية نظيرتها السعودية بأسماء الموقوفين في عملية الكشف عن شبكة تجنيد الأحداث، وذلك بسبب احتمالات أن يكون لبعض المقبوض عليهم علاقات مع بعض العناصر المطلوبة للأمن السعودي. (محمد المتولي، وعبد الرحمن العنزي 2007).

– وعلى الرغم من الإجراءات والتدابير السابقة فإن التنسيق الأمني الخارجي على المستوى الجماعي ما زال لا يحقق متطلبات الأمن الوطني الكويتي سواء على المستوى الخليجي أو المستوى العربي كله، فعلى الرغم من وجود اتفاقيات أمنية ملزمة بشأن التعاون فيما بين الكويت وتلك الدول، فلا تزال هذه الاتفاقيات غير فاعلة، بسبب تباطؤ الأجهزة المسؤولة؛ الأمر الذي يعني أن على الكويت أن تكثِّف من جهودها الدبلوماسية في التعاون مع تلك الدول من أجل تفعيل هذه الاتفاقيات مع تأكيد التزام الكويت بها والعمل على تنفيذها.

– الاستعانة بأساليب التأمين الحديثة في كشف التحضير للعمليات الإرهابية، وسوف نعرض لأهم الوسائل الأمنية لمنع الجرائم الإرهابية وكشف التحضير لها من خلال ما يلي:

أمن الأفراد العاملين:

– يعدّ أمن الأفراد من العناصر الأساسية في خطة أمن أي مكان حيوي لحمايته وتأمينه من العناصر والجماعات الإرهابية، التي تسعى دائماً إلى جمع المعلومات عن مرافق الدولة، ويمكن للعناصر الإرهابية الحصول على المعلومات من الأفراد بإحدى الطرق الآتية:

1 – تجنيد الفرد من خلال التأثير في سلوكه الديني والعقائدي.

2 – إفقاد الفرد إرادته واستغلال نقاط الضعف لديه.

ولذا ينبغي الكشف الجنائي والسياسي عن العاملين بالمكان وجمع المعلومات عنهم، وتدوين هذه المعلومات في جهاز كمبيوتر وزرع مصادر للمعلومات بين الأفراد.

استخدام الأجهزة الحديثة في كشف التخطيط للعمليات الإرهابية:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يجتاح العالم ساعد في إنتاج العديد من الأجهزة والوسائل في أساليب تأمين الأماكن الحيوية والمنشآت العامة، وبواسطتها يمكن التنبؤ بما إذا كان يحضر لعمل إرهابي، ومن هذه الأساليب الحديثة:

1 – أجهزة المراقبة التلفزيونية:

وهي آلات تصوير تلفزيونية لا تتأثر بالعوامل الجوية تعمل ليلاً ونهاراً وبها عدسة زووم يمكن التحكم فيها من حجرة مراقبة، توضع هذه الكاميرات بالمداخل أو حول أسوار المكان، وتتصل هذه الكاميرات بغرفة المترددين على المكان، وليس لهم صفة في ذلك المكان، وعن طريق تصويرهم وعرض صورهم على جهاز "كمبيوتر" في الجهات المختصة يمكن معرفة إذا ما كانوا من العناصر المطلوبة أم لا.

2 – أجهزة كشف الأسلحة والمفرقعات:

أ – جهاز كشف المعادن اليدوي: يستخدم لفحص الأشخاص دون ملامسة لاكتشاف ما يحملون من مواد معدنية، ويستطيع الإنذار بوجود عبوة مفرقعة

تحتوي على مفجر معدني في الأماكن التي يشك في وجودها فيها أو مع الأفراد الذين يخفونها، وذلك عن طريق الإشارات.

ب- جهاز "الكمبيوتر" و"الكاميرات" التلفزيونية: وذلك عن طريق ربط "كاميرات" تلفزيونية تثبت بالحوائط والمنشآت المهمة من الداخل أو الخارج، ومن الأفضل أن تعمم في سيارات الشرطة، ثم يقارن بين الصور التي التقطتها "الكاميرات" التلفزيونية من الأماكن التي وقعت فيها الجرائم كالشوارع والميادين والمحالّ الكبرى والأدلة المادية التي جمعها المخبرون وأفراد الشرطة وبين الصور والأشخاص المطلوبين – على جهاز "الكمبيوتر"، ثم يحدد الشخص عن طريق "الكمبيوتر"، ولهذا يوفر وقت رجال الشرطة في تحديد مرتكب الجريمة أو الفعل الإرهابي. (محمد المتولي ومسلم الغريب، 2005).

ج – أجهزة تضخيم الصوت: هي "ميكرفونات" حساسة متصلة بأجهزة إرسال تكشف وجود أي صوت مهما كان ضئيلاً، وتركب في الأماكن غير المطروقة بالمكان الحيوي، وتتصل تلك الميكروفونات بغرفة المراقبة.

د – بوابة كشف المعادن: تعتبر وسيلة سريعة لكشف ما يحمله الشخص من أسلحة معدنية، وتستخدم لفحص الأشخاص المترددين على المكان وعلى محتويات الأشياء المغلقة التي يخفيها الأشخاص، وتظهر نتيجة الفحص على شاشات تلفزيونية، مما يقلل إلى أقصى حد خطر تعرض القائمين بالعمل لأخطار الانفجار، ويجب أن تعمم هذه البوابات في جميع الأماكن والمنشآت الحيوية المهمة.

هـ- أجهزة إنذار الأبواب والمنافذ والسقوف: توضع تلك الأجهزة على الأماكن المحتمل دخول المنشأة منها، فأي محاولة للدخول تؤدي إلى إرسال إشارة من المنطقة المحمية بالجهاز إلى موقع مركزي، وبذلك يمكن البحث الفوري عن المجرم والقبض عليه، وتُحْمَى الأجزاء الزجاجية من المبنى برقائق من المعدن تحمل تياراً كهربائيّاً تعمل على إحداث أصوات إنذار عند قمتها، وتحمى الجدران والسقوف بألواح تحمل تياراً كهربائيّاً، وتصدر صوتاً عند الاقتراب منها.

ومما سبق وبعد استعراض أهم السياسات التنظيمية والأمنية الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت يمكن الوقوف على الإيجابيات والسلبيات في عملية المواجهة؛ حيث يتحمل جهاز الأمن أعباء مواجهة العناصر المتطرفة ومقاومة سلوكهم الإجرامي. (محمد المتولي ومسلم الغريب، 2005).

وتتمثل أوجه القصور والسلبيات في السياسات التنظيمية والأمنية الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت فيما يلي:

– استخدام وسائل متقدمة في عالم الجريمة، مثل: التنصت على اتصالات الأجهزة الأمنية وفك المشفر منها، أو الولوج إلى مراكز المعلومات وأوعية الحفظ وسرقة محتوياتها أو تخريبها أو تجميد نشاطها – فيروس الحاسب – أو تعطيل وسائل الاتصال مؤقتاً خلال أحداث العنف أو الجرائم، مما يحول دون وصول قوات الأمن إلى مسرح الحادث بالسرعة المطلوبة. وكتابة شفرات لتركيب المتفجرات أو المخدرات ليتم نقلها عبر وسائل الاتصال من المصدر إلى المتلقي بما يمكنه من استخدام مواد خام محلية غير خاضعة للرقابة الأمنية، فيصنع منها مخدرات أو متفجرات، وكذلك صناعة السموم والجراثيم والعقاقير القاتلة، وسم الاغتيالات الذي يصعب كشفه، وتطويع تقنية التحكم من بعد بالاتصال اللاسلكي للتفجير أو قفل أو تخريب المنشآت أو المصارف.

– قصور المعلومات بالنسبة لبعض العمليات الإرهابية؛ حيث تبدأ أجهزة الأمن في البحث عن الجناة بعد أن تكون تلك الحوادث قد وقعت بالفعل، وعانى المجتمع آثارها التخريبية، وتبدأ رحلة القبض عليهم بالبحث عن العناصر مرتكبي تلك الوقائع، ولو كانت هناك معلومات جيدة لأمكن التصدي لبعض تلك العمليات ودرء خطرها.

– عدم ملاءمة التسليح الشخصي لأفراد الشرطة مع ما يتعرضون له في المرحلة الحالية من الاعتداءات؛ حيث تقوم العناصر الإرهابية بالحصول على أسلحة آلية يجب مقاومتها بسلاح أكثر تطوراً، بجانب تدريب الأفراد عليه.

– عدم توافر الإمكانات الكافية والحديثة التي تسهل على رجل الأمن القيام بمهامه في هذا المجال على الوجه الأكمل، وهذا يتأتى بجمع قدر كبير من المعلومات بالأساليب العملية الحديثة، ورصد تلك العناصر بالأسلوب الصحيح، حيث يمكن ضبط كل من تسول له نفسه الخروج على الشرعية والإضرار بأمن المجتمع.

– عدم اتباع بعض رجال الشرطة لتعليمات الأمن؛ فيصبحون هدفاً لهذه العناصر الإرهابية التي تنتهز أي فرصة للنيل من رجال الشرطة لزعزعة الأمن

والاستقرار، وإثبات وجودها على الساحة، بل لأن بعضها يعتبر انتقامه من أفراد الشرطة ثأراً لبقية العناصر التي ضبطت أو قتلت في أثناء مقاومتها لقوات الشرطة.

– ضعف الخدمات الأمنية في بعض المنشآت المهمة أو المستهدفة من قِبَل عناصر الإرهاب نتيجة العجز في القوات وضآلة مستوى تدريبها أو تسليحها، ولذا فلا بد من تشديد الخدمات على هذه المنشآت وتحفيزها دائماً لليقظة التامة لمجابهة أي حادث طارئ؛ حيث أصبحت عملية التأمين روتينية، ويجب تدريب القوات بشكل جيد وباستمرار وتسليحها بالسلاح المناسب مع إجادة استعماله حتى تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها.

– وجود قصور في عملية المرور على الخدمات الأمنية وعدم الاهتمام بنوعية الخدمات المعنية على المنشآت النفطية والحيوية والبنوك؛ لأن المرور غالباً ما يكون روتينيّاً يهدف إلى إثبات المرور بالتوعية وتحفيز القوات على أداء المهام بنشاط ويقظة.

– التعاون بين رجال الشرطة والمواطنين ما زال أقل من المستوى المطلوب، وينعكس أثر ذلك على الإسهام الواجب توافره من أفراد الشعب في الإدلاء بما لديهم من معلومات لضبط الجناة.

ونخلص مما سبق إلى أن منع جرائم الإرهاب هو في الحقيقة ما يجب أن يشغل رجال الأمن، ويكون من أولويات الاختصاصات المخولة لهم وفقاً للقانون قبل أي شيء آخر، فالهدف الأساسي من مكافحة جرائم الإرهاب هو منع وقوعها أصلاً وتجنيب المجتمع ويلاتها، فالإرهاب مثلث مكون من إرهابي – أدوات إرهابية – هدف مستهدف من الإرهاب. فإذا استطعنا مواجهة أحد أضلاع المثلث ومنعه منعنا العملية الإرهابية، وإذا ضبطنا الإرهابي قبل العملية حتى لو توافرت أدوات الإرهاب فلن تقع الجريمة. وكذلك إذا عرفنا الهدف من العملية الإرهابية سواء كان هذا الهدف شخصاً أو مكاناً حيوياً، وقمنا بتأمينه تأميناً صحيحاً بحيث منعنا الإرهابي من الوصول إليه، فلن تتم الجريمة.

والملاحظ على السياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها دولة الكويت في مكافحتها للإرهاب أنها غلَّبت الجانب الأمني بمفهومه الضيق أي الأمن العام فقط دون تطبيق الأمن الشامل على الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فكان إنشاء أجهزة تنظيمية تابعة لجهاز الأمن بدلاً من اتباع سياسات تنظيمية كلية على

المستوى المركزي بإنشاء أجهزة تنظيمية تابعة لمجلس الوزراء، حيث تقتضي المواجهة الأمنية للإرهاب القيام بوظيفتين أساسيتين، هما المنع والوقاية (أحمد آيات الطالب، 2004م) ثم المواجهة والردع في إطار هيكل تنظيمي واضح، إلا أن الواقع والممارسات العملية أوضحت تعدد الأجهزة المنوطة بها مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى قصور السياسات الحكومية الأمنية في إنشاء مراكز إدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، حيث لا يوجد مراكز لإدارة الأزمات الأمنية أو لجان أو إدارات لمكافحة الإرهاب في الهياكل التنظيمية المعلنة والرسمية للوزارة على عكس ما هو معمول به في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. (محمد المتولي ومسلم الغريب، 2005).

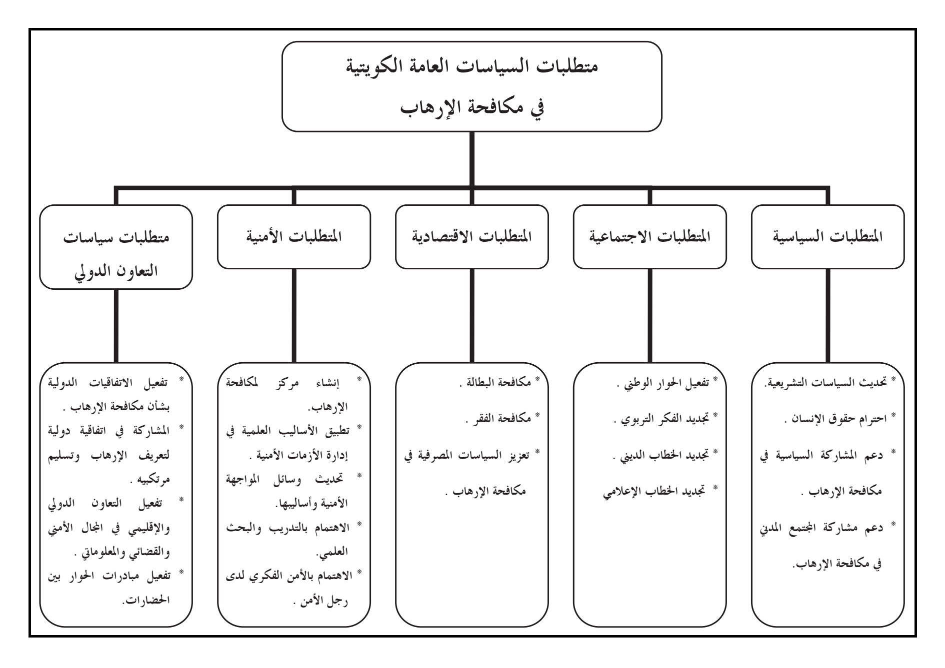
لذلك نرى ضرورة العمل على إنشاء مراكز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى استحداث إدارة داخل هذا المركز تهتم بمكافحة الإرهاب، أو إنشاء مركز مستقل لمكافحة الإرهاب في جهاز الأمن الوطني، كما هو متبع بالعديد من دول العالم في إطار مكافحتها للإرهاب مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بالكويت:

في إطار العرض السابق لدور السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت تبين لنا إغفال العديد من السياسات التي ينبغي الأخذ بها لفعالية تدابير مكافحة الإرهاب وإجراءاتها، التي تمثل متطلبات رئيسة ينبغي على الحكومة الكويتية أن تضعها في إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، وقبل أن نعرض لهذه المتطلبات الواردة بالشكل (1) نؤكد نقطتين رئيستين، هما:

1 – صعوبة التعامل مع الإرهاب من وجهة نظر عسكرية أو أمنية فقط في إطار الأمن العام بمفهومه الضيق.

2 – قصور الدور الحكومي في تعرف أسباب الإرهاب والعمل على إزالتها وعلاجها حتى تؤتي السياسات التي تتبعها الحكومات ثمارها.



الشكل (1)

المصدر: من إعداد الباحثين.

ونرى أن مدخل فعالية مكافحة الإرهاب يتطلب علاج المحورين السابقين، وهو ما سنستعرضه في مقترحنا حول أهم المتطلبات الرئيسة اللازمة لتفعيل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت على النحو التالي:

أولاً - المتطلبات السياسية في مكافحة الإرهاب:

إن الفكر السياسي المستنير هو الذي يبني ولا يهدم، ويشارك بفعالية، أو يعارض بعقلانية، فهو ثمرة تنشئة اجتماعية سياسية هادفة وواعية، وعندما يكون هذا الفكر مدعوماً بشرعية ومصارحة وحرية رأي وحوار متواصل وصريح بين الحاكم والمحكوم فإنه عادة ما يكون أساس استقرار الدولة السياسي، وضمانة لأمنها بمفهومه الشامل. إلا أنه ليس كل الأفكار السياسية هي أفكار عقلانية ومقبولة، فقد ينشأ فكر سياسي متطرف ومنحرف عن الحق؛ مما يؤثر على الأمن الوطني وعلى استقرار الدولة وسيادتها.

وتتضح خطورة الإيمان بفكرة التمرد على السلطة والخروج عليها بالآثار

الفادحة التي قد تؤدي إليها، مثل هدم النظام الاجتماعي، وإشاعة الفوضى، والاضطراب في الدولة؛ مما يؤدي إلى تصدعها وانهيار بنيانها.

ولا شك أن غياب الديمقراطية وحرمان الأفراد من التعبير عن الرأي، وانتهاك حقوق الأفراد والشعوب، وشيوع الفساد قد يؤدي إلى شيوع الكبت، وازدياد التطرف والعنف في المجتمع (حسين رشوان، 1997م)، حيث يتحول الأفراد إلى العمل السري ومن ثم الانغماس في التنظيمات الإرهابية.

والكويت دولة ديمقراطية تعتمد على الاختيار الشعبي والحوار المفتوح، وتقبل الرأي والرأي الآخر؛ حيث يتم التحاور من خلال المؤسسات الدستورية. فهناك دستور ينظم الحقوق ويحدد الواجبات، كما أن حرية التعبير مكفولة للجميع وفقاً للقانون، ومساحة التعبير عن الرأي مساحة كبيرة سواء على مستوى المؤسسات أو الصحافة أو من خلال المنتديات الاجتماعية في الديوانيات المفتوحة (عبد المحسن الجمال، 2005م).

وتعد التجربة الديمقراطية وتطبيقها في الكويت من أقدم التجارب وأنضجها وأعمقها في المنطقة العربية، حيث حرية الصحافة التي تشمل جميع الآراء لجميع التيارات والقوى السياسية في المجتمع، وذلك دون حجر على رأي، كما أن مجلس الأمة الكويتي يشهد حالات من السجال بين مختلف القوى والتيارات، وهناك حرية واسعة لإبداء الرأي وممارسة العمل البرلماني، ولاسيما في مجال التشريع والرقابة.

كذلك فإن الكويت دولة قانون تحمي الحريات، وتحرص على تكافؤ الفرص، وقد اعتاد الشعب الكويتي على ثقافة الاختلاف، وأنه قد يتصارع بما فيه من قوى واتجاهات بشكل إيجابي وبشكل حميد، ولذلك لا يوجد أي لاجئ سياسي كويتي في الخارج، كما لا يوجد أي تنظيم معارض يعمل من الخارج، ولا تعرف الكويت ظاهرة المعتقلين السياسيين.

وإذا كانت عملية مشاركة الأفراد في صياغة السياسات الحكومية لمكافحة الإرهاب ضرورة لتشجيع المواطنين على مساندة الحكومة في مكافحتها وبناء الثقة معها، وتقوية علاقاتها بالمواطنين والمقيمين. (جون سوليفان، كاثرين هلبلينج، 2005) – فإنه ينبغي على الحكومة الكويتية أن تقدم المعلومات حول سياستها في مكافحة الإرهاب وأساليب مواجهتها، والاستماع إلى آراء المواطنين ومراعاة وجهات نظرهم؛ لخلق التوقعات لديهم وإظهار قيمة ما أدلوا به، ومن ثم فإن إخفاق الحكومة في أساليب

المشاركة الفعالة للمواطنين قد يؤدي إلى عدم تعاونهم في إعطاء المعلومات التي تفيد في فعالية مكافحة الإرهاب؛ مما يؤثر سلباً على أسلوب المكافحة.

وكذلك يجب عدم إغفال دور المجتمع المدني وعدم الاقتصار على رقابة تمويل نشاط المنظمات الأهلية – كما سبق القول – بل يجب أن تسهم مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب من خلال أدوارها المتعددة، وقد ظهر دورها جلياً في نشر مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والبيئة الصحية، ويقتصر دورها في هذا الشأن على مكافحة الإرهاب الفكري من خلال الندوات والمؤتمرات والأنشطة المختلفة لها، وقد باتت مشاركة المجتمع الكويتي في مناقشة أساليب الوقاية من الإرهاب في الديوانيات المنتشرة ضرورة للتوعية من الوقوع في براثن الإرهاب، فإذا شعر الناس بأنهم جزء من الحراك الاجتماعي والسياسي فإنه سيتم عزل الجماعات المتطرفة، ويتم سحب البساط من تحت أقدامها.

وفي ضوء الأحداث الأخيرة، يجب أن تعتمد عملية إشراك المواطنين في هذه الجهود على غرس الرغبة في عدم التدخل في شؤون الآخرين لدى أفراد الشعب الكويتي، ولا سيما الشباب والأحداث، وذلك اتساقاً مع رغبة الجميع في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للكويت، وهو ما يعد واحدة من المصالح العليا الرئيسة التي يجب عدم المساس بها.

وعلى الصعيد ذاته لا بد أن يشتمل الخطاب الموجه إلى الرأي العام على بعد ديني توجيهي يتم من خلاله تصحيح المفاهيم المغلوطة، وذلك من خلال السماح للعلماء المعتدلين بالتعبير عن رؤيتهم لصحيح الدين. ومن اللازم في هذا الإطار كذلك أن يتم تخصيص جانب كبير من هذا الخطاب لقطاع الشباب والأحداث الذين يتصفون غالباً بالانفتاح على الأفكار والرؤى القيمية. ولعل هذا هو السبب ذاته الذي يدفع البعض إلى طرح أهمية إعادة النظر في المناهج التعليمية والعملية التعليمية بصفة عامة؛ بحيث تدعم من قيمة التسامح وقبول الآخر، وذلك مواكبة للقيم الأصيلة في الدين الإسلامي.

بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي إعادة النظر في السياسات التشريعية، وبصفة خاصة الجنائية منها، فلا يمكن مكافحة الإرهاب دون نصوص قانونية ملائمة متخصصة؛ لذلك نرى ضرورة إصدار المشرع الكويتي لقانون مكافحة الإرهاب على أن يوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور، وفي إطار التزامات دولة الكويت الواردة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي

انضمت إليها وصدقت عليها، وأن تشجع الجناة على التوبة والمكافأة والتحفيز في حالة عدم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الإرهابية.

ثانياً – متطلبات السياسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب:

تتطلب السياسة العامة الاجتماعية في الدولة مكافحة الإرهاب من خلال تفعيل الحوار الوطني، وتجديد الفكر التربوي، وتجديد الخطاب الديني والخطاب الإعلامي، وذلك على النحو الآتي:

1 – تفعيل الحوار الوطني:

للحوار غايتان: الأولى قريبة، وهي محاولة فهم الآخرين، والثانية بعيدة، وهي إقناع الآخرين بوجهة نظر معينة، ويتطلب الحوار حسن الخطاب وعدم الاستفزاز وازدراء الغير. فالحوار غير الجدال، واحترام آراء الآخرين شرط نجاحه؛ وبذلك يؤدي الحوار دوراً في تحصين الفكر من أن يتأثر بالتيارات المنحرفة، كما يكون ركيزة أساسية في التعامل مع الفكر المنحرف. ويأخذ الحوار عدة مستويات:

أ – الحوار بين علماء الدين المنتمين لمذاهب فقهية متعددة؛ حتى يتم الاتفاق على فكر وسط للتعامل مع أصحاب الفكر المنحرف.

ب – الحوار بين العلماء والفقهاء وأصحاب الفكر المستنير مع مختلف فئات المجتمع، عن طريق الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة للتوعية من انزلاق البعض في براثن ذوي التيارات الفكرية المنحرفة والتنظيمات الإرهابية المختلفة.

ج – الحوار بين العلماء والمتطرفين حتى يبينوا لهم الطريق القويم ويقنعوهم بالعدول عن فكرهم.

الحوار بين الدولة والمواطنين، وقد قامت حكومة الكويت بعملية الحوار الوطني في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والندوات، واستقبال رئيس الوزراء لعدد من القيادات الدينية، والتحاور معهم لوأد أي قضية من شأنها إثارة التفرقة بين أفراد المجتمع، وقد أعلن ديوان رئيس مجلس الوزراء الكويتي في 4 أبريل 2004 عن اعتماد أسلوب جديد لتعزيز تواصل الديوان مع مختلف الشرائح في المجتمع والاستماع إلى الآراء والمقترحات عبر موقع على الإنترنت[*] ، (محمد المتولي، وعبد الرحمن العنزي، 2007).

(*) http: // www.dpm gov. kw.info @ dom. gov. kw

والحوار لا يقتصر على المسائل الدينية فقط بل يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حتى يكون فعالاً، ويجب أن تكون وسائله وآلياته متعددة، وتنسجم مع التطورات التقنية الحديثة من خلال الإنترنت والإعلام ومنظومة التعليم ودور العبادة، بالإضافة إلى إنشاء مراكز متخصصة للحوار الوطني، وإنشاء مواقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بغرض الحوار الوطني بين فئات المجتمع المختلفة.

2 – تجديد الفكر التربوي والخطاب الديني:

ونعني بالتجديد إعادة النظر في الأهداف التربوية ومحتويات البرامج التربوية والتعليمية والدينية والوسائل والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف في إطار العادات والتقاليد والتراث التربوي والعقائدي والمشكلات المعاصرة والآمال والطموحات المستقبلية لكل مجتمع.

فإصلاح منظومة التعليم في دول العالم المختلفة المتقدمة منها والنامية يمثل ضرورة حضارية وعصرية في إطار فهم عصري وتفسيرات وتأويلات سليمة لمفاهيم كل مجتمع وقيمه وعاداته، كما يتناسب مع التوجهات والخطوات التي يتطلبها تطور المجتمع باتجاه تعزيز الثقافة الديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإيمان بحرية التعبير وتنمية العقلية النقدية واللغة الحوارية والتشجيع على تنمية قدرات البحث العلمي والمعرفة والنقاش الفكري، وكلها ضرورات تفرضها متطلبات خلق مجتمع المعرفة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تضطلع المؤسسات الدينية بعبء نشر التراث الفقهي الديني وتوضيحه بأسلوب سهل يتناسب مع لغة العصر، ويتناول ما يستجد من قضايا المجتمع، وذلك من أجل مواجهة الدعوات التي تستهدف هدم الأديان، ومواجهة الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وهذه هي إحدى المهام التي ينبغي أن تقوم بها المؤسسات الدينية.

3 – تجديد الخطاب الإعلامي:

تعد وسائل الإعلام سلاحاً ذا حدين؛ فقد تسهم في تشجيع الجريمة، وقد تكون أداة فاعلة في الوقاية منها وفق ما تقوم به من تخطيط يحقق الأهداف التي وضعت لذلك. (علي الجحني، 1994: 414)، (عادل الكردي، 2001). ولوسائل الإعلام بجميع صورها واجب الاضطلاع بمسؤولياتها للوقاية من الإرهاب ومقاومة الاتجاهات الفكرية الهدامة والتصدي لها، وإرساء دعائم الفكر السوي والدعوة إلى التضامن الاجتماعي واحترام عقلية المخاطب من خلال الرسالة الإعلامية الجادة التي تستهدف مكافحة الإرهاب والوقاية من براثنه.

لذا فإننا نرى ضرورة دراسة ظاهرة الإرهاب في وسائل الإعلام المختلفة بدولة الكويت من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1 – وضع خطة إعلامية تحدد المجالات المطلوب التوعية فيها من استخدام العنف الإرهابي، وفقاً للإحصاءات المحددة لنوعيات الجرائم الإرهابية ومظاهرها.

2 – التوازن في أسلوب نشر أنباء عن الحوادث الإرهابية وإذاعتها؛ بحيث لا تزداد كثافة النشر بصورة تثير الفزع والترويع لدى الأفراد، وعدم إهمال النشر إلى درجة تجعل المواطن يشعر بالأمان المطلق مما يدفعه إلى عدم الاهتمام باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة.

3 – التنسيق المؤسسي بين مختلف الوسائل الإعلامية المتاحة في تغطية الحوادث الإرهابية، وإنشاء مركز للاتصالات مع الإعلام يقوم بتوفير سجلات وإجراءات الأمان الخاصة بالجهاز الأمني، مع ضرورة التحديد المسبق للرسالة التي يرغب الجهاز الأمني في توصيلها للرأي العام، وأن تكون واضحة ومحددة.

4 – المصداقية ونشر الحقائق بالسرعة اللازمة، والتحقق من صحتها؛ للحد من الشائعات التي تتكاثر مع التعتيم.

5 – إبراز مجهودات رجال الأمن في إلقاء القبض على الإرهابيين، ونشر صورهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع بيان الحوافز والمكافآت المادية لكل من يدلي بمعلومات، وتحفيز المتطرفين للرجوع عن فكرهم المتطرف والانخراط في المجتمع من خلال برامج إعلامية هادفة.

6 – تطبيق مفهوم التسويق الاجتماعي الذي يقوم على تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقويم لحملات إعلامية تنقل أفكاراً موجهة لقطاعات مستهدفة في المجتمع مثل أساتذة الجامعات والمعلمين والمثقفين ورجال الدين، وتعمم هذه الأفكار، مع تحديد قنوات اتصالها في وسائل الإعلام المختلفة على ضوء ما يلي:

أ – طبيعة ظاهرة الإرهاب.

ب – خصائص الإرهاب ودوافعه ومصادر دعمه محلياً أو أجنبياً.

ج – خصائص الجماعات الإرهابية ومدى خطورة الأعمال التي يقومون بها وآثارها على المجتمع.

ويتعين أن تستهدف برامج التسويق الاجتماعي إحداث تغييرات إدراكية في

رسالة جهاز الأمن وأهدافه والمشكلات التي يواجهها، وتمهد هذه التغييرات الإدراكية إلى تغييرات مرغوبة في أنماط سلوك الفئات المطلوبة؛ لتحويلها من موقف السلبية أو الحياد إلى مساندة جهاز الأمن في مكافحته للإرهاب.

ثالثاً – متطلبات السياسات الاقتصادية في مكافحة الإرهاب:

في ظل التوجه العالمي نحو الخصخصة باعتبارها أداة من أدوات إعادة الهيكلة والتصحيح الاقتصادي وتغيير دور الدولة المعاصر، واعتماد الاقتصاد الكويتي على العمالة الوافدة في النشاط الاقتصادي للدولة، ظهرت العديد من المشكلات الاقتصادية مثل انخفاض مستوى الأجور وزيادة الأسعار، ومشكلات الفساد المالي والإداري، وكذلك البطالة وبصفة خاصة بين العمالة الوطنية التي تعزف عن العمل في القطاع الخاص والتي زادت معدلاتها.

وتؤدي البطالة إلى افتقاد الأمن الاقتصادي؛ لأن العاطل عن العمل يفقد دخله الأساسي وربما الوحيد، مما يعرضه للفقر والحرمان هو وأسرته، ويجعله يعيش في حالة يفتقد فيها الاطمئنان على يومه وغده، ويزداد الوضع سوءاً إذا لم يكن هناك نوع من الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل. كذلك المعاناة الاجتماعية والنفسية التي تنجم عن البطالة وما يرافقها من حرمان ومعاناة، قد تؤدي أحياناً إلى إصابة الفرد بالاكتئاب والاغتراب Allienation، وتدفعه إلى ممارسة العنف والجريمة، إضافة إلى تدهور مستوى المعيشة الذي يرافق حالة التعطل عادة، مما يؤدي إلى سوء الأحوال للعاطل ومن يعولهم.

كل ما سبق يكون دافعاً لارتكاب الفرد للأعمال الإرهابية والانخراط في التنظيمات الإرهابية؛ **لذلك نرى أن مواجهة الدولة للمشكلات الاقتصادية يتطلب القيام بما يلي:**

1 – إعادة النظر في البرامج التعليمية بهدف تطوير أنظمة التعليم وتحسين نوعية مخرجاته، والعمل على زيادة نسبة القيد في المجالات العلمية والتقنية ذات التوجه التطبيقي الأكثر مواءمة مع احتياجات سوق العمل.

2 – وضع برامج متكاملة لإعادة تأهيل العاطلين عن العمل لتمكينهم من الحصول على فرص عمل في مجالات جديدة من أنشطة القطاع الخاص، وتوفير برامج للتدريب المهني اللازمة لمساعدة الداخلين الجدد إلى سوق العمل والشباب

من غير المتعلمين لمساعدتهم على اكتساب القدرات الأساسية اللازمة لتمكينهم من العمل أو إنشاء أعمال خاصة بهم.

3 – تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي بما يساعد على زيادة استفادة المواطنين من منافعها، مع ضرورة استحداث برامج جديدة في إطارها لمعالجة مشكلة البطالة؛ بما في ذلك إنشاء صناديق لتوفير التأمين ضد البطالة.

4 – دعم حماية القطاع الخاص المحلي وتشجيعه، وخاصة في المجالات كثيفة العمالة، والعمل على أن تتناسب المزايا والحوافز المقررة له مع حجم ما يوفره من فرص للعمالة المحلية.

5 – تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشروعات القطاع غير الرسمي، وإزالة ما يعترضها من عقبات إدارية وحكومية.

6 – سن القوانين اللازمة لتوفير ضوابط سليمة لتأمين المنافسة والشفافية وحماية المستثمرين والمستهلكين، وتفادي ظهور احتكارات خاصة.

7 – ضرورة وضع الحكومة برنامجاً للنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية والمرافق العامة؛ لخلق فرص عمل منتجة للخريجين والمؤهلين للعمل في هذه الخدمات.

8 – وضع إستراتيجية للنمو والعمالة الوطنية على المديين المتوسط والطويل، تضع على قائمة أهدافها تحقيق التوظيف الكامل من خلال أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة، مع مراعاة قوى السوق وآلياتها. (رمزي زكي، 1997).

وبالإضافة إلى ما سبق، نرى ضرورة تعزيز السياسات المصرفية في مكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ المصارف الكويتية لبرامج تعليم وتدريب متواصلة للعاملين بها؛ لتعرف النشاطات غير الاعتيادية أو المشبوهة ومتابعتها، ووضع أنظمة داخلية لتحديد العمليات المشبوهة ومراقبتها، وتفعيل دور الإدارات داخل المصارف المسؤولة عن هذه العمليات لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية.

رابعاً – متطلبات السياسات الأمنية في مكافحة الإرهاب:

إذا كانت مكافحة الإرهاب مسؤولية تضامنية بين حميع أجهزة الدولة في ظل تطبيق مفهوم الأمن الشامل، فإن جهاز الأمن يقع عليه العبء الأكبر، وبصفة خاصة في مواجهة الاعتداءات الإرهابية وما يترتب عليها من آثار. ولذا لزم وضع سياسات أمنية فاعلة تنطلق من عدة مرتكزات لمكافحة الإرهاب، تتمثل في إنشاء مركز

لمكافحة الإرهاب، وتطبيق الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية، والتحديث المستمر لوسائل المواجهة الأمنية وأساليبها، والاهتمام بالتدريب والبحث العلمي والأمن الفكري لدى رجل الأمن، وسوف نعرض لذلك على النحو التالي:

1 – إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب:

بدأت بعض دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بعد تزايد حدة العمليات الإرهابية في إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الإرهاب ضمن الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن، له مسؤوليات واختصاصات ومهام واضحة.

ونرى ضرورة قيام وزارة الداخلية الكويتية بإنشاء هذا المركز ليقوم بالمهام التالية:

– تقدير الموقف الأمني من خلال دراسة الأحداث الإرهابية المحلية والإقليمية والدولية واستعراضها، ومدى تدهور الموقف الأمني، والنتائج المحتملة، وتقدير أبعاده، وردود الأفعال المتوقعة، ونقاط القوة والضعف في القوى المحدثة للعمل الإرهابي، وتقويم القدرات والإمكانات المتاحة.

– التنبؤ بمسار الحدث الإرهابي، ووضع الخطط والسيناريوهات اللازمة له قبل وقوعه، ومواجهته والسيطرة عليه بعد وقوعه، ووضع الخطط البديلة في ضوء التغييرات التي يمكن حدوثها في أثناء الحدث الإرهابي.

– التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختلفة، وتوفير سبل الاتصال معها.

– تنظيم وتحديث أساليب الإنذار المبكر بتوقعات الأحداث الإرهابية.

– الدراسة المستمرة لحالة الرأي العام والأوضاع الداخلية والخارجية، وما يطرأ عليه من تغييرات.

– تحديد الأولويات، وتنفيذ الخطة والسيطرة على الحدث الإرهابي.

– جمع المعلومات اللازمة عن التهديدات والمخاطر من الجماعات المتطرفة والإرهابية التي تواجه الأمن للتنبؤ بالحدث الإرهابي.

– توعية المواطنين وإعلامهم بحقيقة الحدث الإرهابي وإجراءات مواجهته.

2 – تطبيق الأساليب العلمية في إدارة الأزمات:

لما كانت الاعتداءات الإرهابية تمثل أزمة أمنية تواجه المجتمع الكويتي، فإنه ينبغي تطبيق المنهج العلمي في مواجهة الأزمات الإرهابية لكونه الأكثر ضماناً للسيطرة عليها، وذلك من خلال القيام بما يلي:

– الدراسة التحليلية للأزمة من خلال تحليل الحدث الإرهابي من قِبَل متخصصين، وتقسيمه إلى أجزاء؛ حتى يسهل التفرقة بين الظواهر والأسباب، وتقويم العناصر المشتركة في صناعة الحدث الإرهابي.

– التخطيط للمواجهة والتعامل مع الأزمة من خلال الدراسة التحليلية للأزمة – كما سبق – ووضع الحلول والبدائل لمواجهتها.

– وضع أساليب وتكتيكات لإدارة الحدث الإرهابي، حيث يمكن التعامل مع الحدث الإرهابي من خلال الأسلوبين التاليين:

أ – الأسلوب التساومي (التفاوض): وهو يعتمد على التحاور والتفاوض مع الإرهابيين (أحمد عز الدين 1410) والاستعداد للتنازل عن بعض المواقف مقابل تنازل الآخر عن بعض مطالبه، وهذا الأسلوب يتناول التوفيق، ويتبنى الحلول الوسيطة، ويعتمد على إطالة الحوار مع عناصر الأزمة ومفتعليها. ولتطبيق هذا الأسلوب ينبغي تكوين فرق للتفاوض تدرب على الأساليب العلمية في التفاوض، وبصفة خاصة في مجال مكافحة الإرهاب.

ب – الأسلوب القهري: وهو يقوم على استخدام القوة لإجبار عناصر الأزمة على التراجع عن موقفها. وهو أسلوب ينهي الأزمة بأسرع وقت دون إطالة زمنها، ونرى عدم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان هو الخيار الوحيد المناسب للتعامل مع الأزمة الإرهابية، حيث يؤدي إلى احتمال وقوع عدد أكبر من الخسائر البشرية والمادية، بالإضافة إلى ذلك ينبغي الاستفادة من الأدوات الكمية في التعامل مع الحدث الإرهابي مثل بحوث العمليات والبرمجة الخطية. (محمد المتولي، 2006: 466–470).

3 – التحديث التقني المستمر لوسائل المواجهة الأمنية وأساليبها:

تتطلب سياسات التحديث التقني لأساليب المواجهة الأمنية ووسائلها في مجال مكافحة الإرهاب ما يلي:

– تطوير نظم المراقبة الأمنية، (فؤاد القاضي، 2002)، والاستفادة من تقنيات التنصت عن بعد وأجهزة اكتشاف المواد الإشعاعية، ويتطلب ذلك خبرات ومهارات أمنية متقدمة وأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة، مع تدريب رجال الأمن عليها.

– استخدام تجهيزات خاصة للأمن من مركبات وأجهزة فنية تمكن منفذي النظام من أداء المهام على أكمل وجه، مثل: معدات الأشعة تحت الحمراء، والمناظير

الليلية، والستر الواقية من الرصاص، والكمامات للحماية من الغازات، والأسلحة ذات المدى البعيد، والكثافة في النيران للتعامل مع المجرمين الخطرين.

– تحديث شبكات المعلومات الأمنية وربطها بالمصارف والفنادق ومراكز الخدمات العامة من أجل تتبع المطلوبين الذين يستخدمون بطاقات هذه الجهات.

– تزويد سيارات الأمن المكلفة الضبط الأمني – المروري والجنائي – بحاسبات آلية محمولة ترتبط بغرف العمليات الأمنية ومركز المعلومات الوطني من أجل الاستعلام والتسجيل واسترجاع المعلومات، وكذلك آلات تصوير فوري وفيديو وموجه لاسلكي، لنقل مسرح الحدث إلى غرفة العمليات من أجل التوجيه وللاحتياطات الأمنية، وهذا يحد من حضور بعض القيادات أو الشخصيات التي يحتمل أن تتعرض لتهديد أمني؛ لأن نقل مشاهد مسرح الحدث إلى شاشات غرف العمليات يحقق هذه الغاية.

– تجهيز سيارات الضبط بأجهزة كشف المتفجرات والإشعاع، وتجهيز معامل متنقلة للعمليات الأمنية.

– تزويد الشرطة بسيارات خاصة ذات تجهيز فني تقني عالٍ، مثل أجهزة التشويش اللاسلكي واعتراض المكالمات والفاكس والمخابرات بأنواعها، بما يمكن من معرفة مضمونها، وإذا كان فيها خطورة يمكن تعطيل مصادرها – ولو بشكل مؤقت – أو تحويل مسارها، حتى تتمكن أجهزة الضبط من التعامل مع ما تتضمن من معلومات خطرة، وهذه الطريقة مستخدمة في الغرب بصورة مكثفة.

– العمل مع المؤسسات الخاصة والحكومية على تطوير البطاقات المقروءة – بأنواعها: (مصارف، بطاقات هوية شخصية، وثائق السفر والممتلكات المهمة).

– تأهيل غرف العمليات الأمنية بكل وسائل الاتصال والسيطرة ورصد المعلومات، وتوفيرها لمتخذ القرار الأمني؛ لأن عامل الوقت له تأثير سلبي أو إيجابي في الضبط الأمني.

– توفير المراجع العلمية لرجال الضبط، مع الاشتراك في المجلات والموسوعات ذات التخصص العلمي وتحديثها، وبخاصة التي تصدر في الدول المتقدمة، وهذا يخدم الأمن بصورة فاعلة.

– استخدام الوسائل المضادة للأعمال الإجرامية مثل: الحرب النفسية، والتضليل

الإعلامي، مع تحصين المنشآت والتجهيزات الأمنية من الاختراق أو التدمير أو العبث بها، حتى لا يشغل القطاع الأمني بتأمين ذاته ويترك أمن المجتمع للظروف.

– استخدام كاميرات التصوير والمراقبة عن بعد على الأماكن الحيوية والخطرة أو التي قد يستهدفها المجرمون، وحمايتها من العبث أو التعطيل المتعمد، مع صيانتها.

– التوسع في استخدام تقنية البصمات العادية والمكتشفة حديثاً، مثل: بصمات الحمض النووي، وخصائص الشعر، وطبقات الصوت، وقزحية العين، وإفرازات الأجسام.

– استخدام المعارف الثابتة، مثل: علم السلالات البشرية وخصائص الأجناس، وكذلك برامج الرسم التي يوفرها الحاسب الآلي مثل رسم الوجوه والأشياء لمماثلتها مع المتهمين أو تعرف المتهمين أو المشتبه بهم، أو للمقارنة مع صور وخصائص أصحاب السوابق المسجلة.

– تطوير وسائل المتابعة ورصد المعلومات وتبادلها مع الجهات الأخرى، مثل: علم الاستخبارات والاستقراء والتحليل والدراسات الاجتماعية والسياسية التي قد تساعد في التصدي للجريمة.

– التنظيم الفني الإداري الذي يشرح لكل مسؤول أمني واجباته ومسؤولياته، بحيث يعمل بثقة في النفس دون خوف من المساءلة الإدارية.

ولعل من المناسب أن تكون لدى الجهاز الأمني خطط ثابتة معلومة للعاملين، تبصرهم بالتعامل مع كل الحوادث الأمنية أو الكوارث، مع تدريب مكثف على ظروف مشابهة لتلك الحوادث؛ ذلك أن الارتباك الذي يحصل عند التعامل مع حادث مفاجئ دون الإلمام بما يشابهه مسبقاً قد يضر بالعمل الأمني وربما بالعاملين؛ فيستغل المجرمون هذا الخلل، نظراً إلى أن المجرمين يغلب عليهم الذكاء والتخطيط المتقن لعملياتهم الإجرامية.

– تفعيل دور قوات حرس الحدود البرية وخفر السواحل، وتعزيز نظم تأمين الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام وحمايتها، ودعمها بالمؤهلين من ذوي الاختصاص، بما يتناسب مع المتغيرات الجديدة الإقليمية مثل مشكلات دول الجوار، والمحلية مثل الاعتداءات، والحوادث المرتبطة بظاهرة العنف والإرهاب الناتج عن التطرف، وذلك من خلال زيادة الحرص، وأخذ الحيطة في مختلف مناطق الكويت، ولا سيما المنافذ الحدودية التي يدخل ويخرج منها الإرهابيون.

– تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة؛ بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها، واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها.

– منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره.

– توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه.

– عقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية.

4 – الاهتمام بالتدريب والبحث العلمي والأمن الفكري لرجل الأمن:

يسهم التدريب والبحث العلمي في إكساب رجل الأمن المهارات والقدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال التدريب الفكري والعملي والفني. ونرى ضرورة الاهتمام بتدريس مقررات الإرهاب وحقوق الإنسان في كلية الشرطة ومعهد الشرطة بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ووضع برامج تدريبية مكثفة ومستمرة في هذا المجال.

وقد لاحظ الباحثان القصور الواضح في تدريس مقررات حقوق الإنسان والإرهاب في بعض كليات الشرطة الخليجية، حيث لا يدرس إلا مقرر واحد للإرهاب فقط في كلية الشرطة بالكويت وكلية الملك فهد الأمنية بالسعودية، (أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004)، ومشاركة مراكز الأبحاث والدراسات الأمنية وغيرها في دراسة العمليات الإرهابية وتحليلها وبيان أسبابها وأساليبها، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد والمواجهة لتلافيها، وتحقيق التطوير المستمر في هذا المجال، بالتنسيق مع مركز مكافحة الإرهاب المقترح سابقاً.

ولتحقيق الأمن الفكري لرجل الأمن ينبغي تحقيق ما يلي:

– حسن اختيار رجال الأمن وفقاً لشروط ومواصفات منضبطة ومحددة تعتمد على معايير علمية سليمة.

– تنمية الوازع الديني لرجل الأمن؛ ليتيقن أن ما يؤديه ليس مجرد عمل، وإنما هو واجب ديني ووطني.

– استشعار ما يهدد الأمن ويقوض استقراراه (حيدر الحيدر، 2001)، (هاشم الزهراني، 2006).

– تنمية روح المواطنة بين رجال الأمن؛ حتى لا يصبح اختراق جهاز الأمن من قِبَل التنظيمات الإرهابية ممكناً؛ مما يهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

خامساً – متطلبات سياسات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب:

انتشرت ظاهرة العنف المتنقل العابر للحدود على نطاق واسع في الآونة الأخيرة، تحت مسميات مختلفة، مثل: مجاهدون بلا حدود أو مقاتلون عبر الدول أو إرهابيون متعددو الجنسيات، في ظل ظهور موجات متعددة من الجيوش الأممية كالعائدين من البوسنة والعائدين من ألبانيا في منتصف التسعينيات، وانتهاء بالموجات الجديدة التي برزت مع بداية القرن الحادي والعشرين، كالعائدين من الشيشان والأفغان الجدد العائدين من باكستان وأفغانستان، وصولاً إلى حالة القاعدة التي تضرب في كل اتجاه، داخل المنطقة العربية أو خارجها.

وفي هذا الإطار، توجد مؤشرات محددة على أن هذه الظاهرة قد بدأت في إفراز موجة جديدة من المتطرفين الذين اصطلح على تسميتهم "العائدون من العراق"، حيث توافد إلى العراق خلال فترة ما بعد سقوط نظام صدام حسين، واتساع نطاق الفوضى في أراضيه عدة آلاف من المتطوعين العرب، مثلما حدث من قَبْل في أفغانستان والبوسنة وشيشينيا، وتشير معظم التقديرات الأمنية إلى أنها سوف تفرز مستوى حاداً من التهديد، ويعود ذلك بحسب تحليلات مختلفة (محمد عبد السلام، 2005) إلى ما يلي:

أولاً: أن العراق سيفرز مجموعات مدربة على القتل الجماعي تخرج للدول العربية والخليجية بصفة خاصة، عناصر تنتشر في بلاد العرب بسقف تكفير أعلى من ذي قبل، وتصميم على نشر الفكر التكفيري الذي سيطول الجميع.

ثانياً: أن ساحة العراق تفرز – وفقاً لتقرير صادر عن المخابرات الأمريكية أعده المجلس القومي للمخابرات بعنوان (التخطيط لمستقبل العالم) – مسلحين أفضل تدريباً ممن أخرجتهم أفغانستان، خاصة فيما يتعلق بقتال المدن والشوارع وتفجير السيارات المفخخة وتنفيذ العمليات الانتحارية وأعمال الاغتيال والاختطاف، وغيرها من صور العنف المسلح، فلم تكن ساحة الحرب الأفغانية تتيح ما يتجاوز كثيراً حروب العصابات الصحراوية، ومن ثم فإن جيلاً جديداً من الإرهابيين

المتمرسين قد يعودون إلى بلادهم بمهارات قتالية أكثر فعالية، ويحلون تدريجيّاً محل أعضاء تنظيم القاعدة الذين اكتسبوا خبرة وحققوا مكانة في أفغانستان، وقال التقرير: إن العراق وصراعات أخرى محتملة في المستقبل يمكن أن تتيح الفرصة لتجنيد الأعضاء ومناطق التدريب ومهارات فنية أخرى لطبقة جديدة من الإرهابيين والمتطرفين (جريدة الرأي العام، 15/1/2005).

ثالثاً: أن الظروف الحالية في المنطقة – سواء فيما يتعلق بوضع العراق المعقد، أو سياسة الولايات المتحدة في الإقليم، أو مشكلة الفلسطينيين التي قد تتفاقم، أو الاحتقانات السياسية الداخلية في الدول، ومتابعة بعض وسائل الإعلام وبعض النظم السياسية لهم – تخلق بيئة مناسبة لانتشار أفكار الإرهابيين وتجنيد أعداد إضافية من الشباب؛ مما يجعل احتواء الظاهرة صعباً، بل إنه يرجح احتمالات ظهور حالة من الجنوح العنيفة في المنطقة.

ولقد ارتبطت بعض الهجمات الأخيرة التي شنت في السعودية بعناصر عائدة من العراق، كما كانت البيانات الصادرة عن جماعة الزرقاوي تشير بوضوح إلى أن الهجوم الذي شن ضد ميناء العقبة الأردني نفذته عناصر تنتمي لتلك الجماعة. (محمد عبد السلام، 2005).

وأخيراً لا يوجد تقدير محدد لأعداد تلك العناصر غير العراقية التي تعمل ضمن عمليات بلاد الرافدين، وإن كانت الأعداد التي يشار إليها لا تقل كثيراً عما كان متمركزاً في أفغانستان؛ لذلك ينبغي على الأجهزة الأمنية أن تكون على وعي كامل هذه المرة بوجود الخطر المحتمل، والاستعدادات المكثفة للتعامل مع العائدين من العراق عندما تبدأ موجة الخروج الكبير، وأن يتم التنسيق بين أجهزة الأمن في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذا الشأن بصورة فعالة.

وفي إطار ما سبق تأتي الإستراتيجية الكويتية الشاملة لمكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي والإقليمي والمحلي؛ حيث يصعب التعامل مع الإرهاب بصورة منفردة، بل تحتاج الكويت إلى التعاون المؤسسي بينها وبين دول العالم المختلفة لمكافحة الإرهاب من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن الإرهاب، والتصديق عليها، حيث توجد العديد من دول العالم التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى ضرورة مشاركة تلك الدول في وضع اتفاقية دولية تُعَرِّف الإرهاب، وتبين أسبابه، وتُفَرِّق بينه وبين العدوان وأعمال الكفاح

المسلح المشروع، وتطوير وتفعيل القواعد الخاصة بتسليم المجرمين مع إبرام المعاهدات الدولية في هذا الشأن، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي والأمني والمعلوماتي.

ولا بد من تبادل الخبرات والتقنيات والزيارات الميدانية، لمنع تسلل العناصر الإرهابية، وتبادل الأدلة والآثار الناتجة عن أي اعتداءات إرهابية، والتزام اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة، وتبادل المعلومات حول أنشطة التنظيمات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها ومصادره، والاستفادة من معلومات مكتب الشرطة الدولي (الإنتربول) في هذا الشأن، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يتعاون لحل الصراعات المسلحة في البؤر الساخنة في العالم، وتلك هي بداية الطريق نحو فاعلية مكافحة الإرهاب الدولي.

وأخيراً ينبغي العمل على تفعيل مبادرات الحوار بين الحضارات؛ حيث أضحت الحدود لا معنى لها، ولو أن إحدى الدول أو الثقافات انفردت بنفسها وحدها لصوغ نظام قيمي وفق هذه الثقافة، سيؤدي ذلك إلى إقصاء الثقافات الأخرى والظلم والتهميش والنزاع والحروب، وهو ما نشهده اليوم من تشويه للهوية العربية والثقافة الإسلامية من قبل الغرب.

لذلك نرى ضرورة تفعيل المبادرات العديدة لحوار الحضارات سواء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، والاتفاق على قدر من الحد الأدنى المشترك من القيم والسلوكيات التي تشترك فيها مختلف الحضارات، وأهمها التسامح ونبذ التطرف والإرهاب من خلال وسائل وآليات محددة.

الخلاصة والتوصيات:

الإرهاب لا يمثل ظاهرة جديدة فهو قديم قِدَم البشرية، ولا ينطوي على قيمة أو غاية في ذاته، وهو – بغض النظر عمن يستخدمه – شكل من أشكال العنف لا يقصد به الضرر الواقع ذاته فقط، وإنما ترويع البيئة المحيطة من احتمال تكرار هذا الضرر مرة أخرى، فهو أسلوب من أساليب استخدام العنف استخدمته قوى وجماعات شديدة الاختلاف والتباين، ولم يعد ظاهرة هامشية عابرة، وإنما هو نقلة نوعية وجوهرية في بنية النظام الدولي، ولا يمكن تصور أن القضاء على هذا الجيل من الإرهاب سيتم بمقتضاه القضاء عليه تماماً ومنعه، فالإرهاب أكثر أصالة من ذلك، فهو يرتبط ببنية النظام، ولا يمكن القضاء عليه إلا بمعالجة العيوب الهيكلية في

النظام الذي ينتجه؛ فإزالة أسباب الإرهاب لا تقل أهمية إن لم تزد عن إزالة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية.

والمعالجة الأمنية لظاهرة الإرهاب قد تؤدي إلى أن يخبو وهجه، ولكنها لن تفلح في استئصال شأفته ما لم تكن مصحوبة بنشاط فكري وتعليمي وإعلامي يؤدي إلى إشاعة قيم التسامح والحوار والتعددية، والقبول بالآخر في المجتمع، وتعزيزها وترسيخها، ويساعد على تطوير النظم التعليمية والإعلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف.

وقد استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم الإرهاب، ودور السياسات العامة في فعالية مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، وأخيراً وضع مقترح بأهم المتطلبات اللازمة لتفعيل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب، وانتهينا إلى العديد من النتائج من خلال الإجابة عن تساؤلات الدراسة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: للإجابة عن التساؤلين الأول والثاني استعرضت الدراسة السياسات التي اتبعتها دولة الكويت في مواجهة الإرهاب، وحصرناها في السياسات التشريعية والمالية والتنظيمية والأمنية، وأظهرت الدراسة وجود العديد من السياسات التشريعية والمالية والتنظيمية والأمنية لمكافحة ظاهرة الإرهاب والآثار المترتبة عليها، حيث تبين لنا أن المشرع الكويتي قد عالج ظاهرة الإرهاب ضمن نصوص قانون الجزاء، ولم يصدر قانوناً موحداً للمكافحة، عكس العديد من دول العالم التي انتهجت سياسات تشريعية واضحة من خلال إصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب، وذلك في الفترة الأخيرة.

وقد أعطى المشرع في تلك القوانين لجهاز الأمن اختصاصات واسعة مثل سلطة جمع المعلومات من المؤسسات المالية وشركات الطيران وشركات الاتصالات والخدمات البريدية، وطرد الأجانب الذين يشتركون في شبكات إرهابية، بالإضافة إلى وضع قيود على الحرية الشخصية وتوسيع نطاق التحقيق، وإمكانية القيام بالتنصت الهاتفي، والتقاط الاتصالات بين الأشخاص الموجودين على أرض الدولة والتفتيش والاستيقاف.

وقد كان لممارسات جهاز الأمن آثار سلبية وأضرار بحماية الحريات والحقوق العامة؛ لذا فإنه ينبغي وضع نصوص القانون الكويتي المقترح في إطار من التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور.

وانتهت الدراسة إلى قيام الحكومة الكويتية بوضع العديد من السياسات المالية اللازمة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية ومكافحته، التي حصرناها في تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ومكافحة غسيل الأموال ومراقبة الأعمال المصرفية وتنظيمها ومراقبة تمويل أنشطة الجمعيات الأهلية، وعلى الرغم من أهمية تعزيز هذه السياسات فإنه يوجد قصور في تنفيذ تلك السياسات مما يؤثر على فعاليتها في مكافحة الإرهاب.

واستعرضنا أهم السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب، وحصرناها في إنشاء أجهزة تنظيمية مسؤولة عن مكافحة الإرهاب، وملاحقة العناصر المشتبه بها واعتقالها من خلال الحملات الأمنية المكثفة، وتعزيز التدابير الأمنية لتأمين الموانئ والمطارات والحدود البرية وحمايتها، وتنظيم حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها، وتعزيز تأمين وحماية أمن السفارات الأجنبية والمنشآت الحيوية، والتعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

وهذه السياسات المتبعة مهما كانت محكمة ومكلفة من حيث التمويل والمجهود البشري فإنها تحاول تقليص حجم الجرائم دون القضاء عليها كلية، وهذا هو هدف مكافحة الإرهاب.

وقد أظهرت الدراسة وجود بعض الملاحظات على السياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها دولة الكويت بعد الاعتداءات الإرهابية في عام 2005، من هذه الملاحظات وجود عدد من المؤسسات والأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب، وعدم وجود جهة موحدة لتنسيق هذه الجهود فيما بينها، تلتقي فيها المعلومات، وتنسق فيها خطط العمليات، حيث الاعتماد على التخطيط العلمي والتنظيم والتوجيه والرقابة؛ مما يجعل القرارات بعيدة عن الارتجالية والعشوائية والانفعالات الوقتية، وقد أوضحت الدراسة مدى قصور السياسات الحكومية الأمنية في إنشاء مركز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الكويتي مما أثَّر على فعالية مكافحة الإرهاب.

ثانياً: للإجابة عن التساؤل الثالث في الدراسة وضع الباحثان عدة متطلبات لازمة لتفعيل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، وهي السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية وسياسات التعاون الدولي، وتمثلت

السياسات العامة السياسية في إقرار الديمقراطية وحرية الرأي، وحماية حقوق الإنسان ومشاركة الأفراد والمجتمع المدني – وبصفة خاصة الشباب – في العملية السياسية من العوامل المؤثرة والمساعدة على حماية المجتمع الكويتي من الإرهاب وانتشار الفكر المتطرف، وأن تنامي هذه الظاهرة مرتبط بغياب الوعي، واحتكار المعتقدات، وتفسيرها بالكيفية التي تحقق الغلو والتطرف الباعث على انتشار الفكر التكفيري.

أما السياسات الاجتماعية المقترحة فتتمثل في تفعيل الحوار الوطني، وتجديد الفكر التربوي، وتجديد الخطاب الديني والخطاب الإعلامي.

وتمثلت السياسات الاقتصادية المقترحة لفعالية مكافحة الإرهاب في تعزيز السياسات المصرفية لمكافحة البطالة بالتوازي مع السياسات المالية التي اتبعتها الكويت لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية.

وأهم السياسات الحكومية الأمنية تتمثل في إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وتطبيق الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية والتحديث المستمر لوسائل المواجهة الأمنية وأساليبها، والاهتمام بالتدريب والبحث العلمي والأمن الفكري لدى رجل الأمن.

وأخيراً عرضنا لأهم متطلبات سياسات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، التي تمثلت في ضرورة مشاركة الكويت في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وزيادة التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي والأمني والمعلوماتي من خلال تبادل الخبرات والتقنيات والزيارات الميدانية للعاملين بجهاز الأمن الكويتي، لمنع تسلل العناصر الإرهابية، وتبادل الأدلة والآثار الناتجة عن أي اعتداءات إرهابية، والتزام اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة، وتبادل المعلومات حول أنشطة التنظيمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها ومصادره.

بالإضافة إلى إحباط محاولات القوى الخارجية التي تحاول نقل الإرهاب إلى الكويت، فالكويت ليس بمقدورها تحمل الإرهاب لفترات طويلة، فلا تتوافر لها الرقعة الجغرافية المترامية الأطراف، ولا التركيب الاجتماعي الواسع الانتشار، ولا البنية الاقتصادية الكبيرة، فهي مساحة جغرافية صغيرة وتركيبها الاجتماعي محدود، لذلك يجب التعامل مع الساحة العراقية، ومنع وصول تداعياتها إليها، وذلك عبر الاستمرار في دعم القانون هناك، والوقوف مع العراقيين في إعادة البناء السياسي

والاقتصادي.. وذلك اعتباراً من أن الكويت هي أكثر المستفيدين من استقرار العراق، والعكس صحيح تماماً.

وسيؤدي تطبيق منظومة السياسات السابقة وعدم الاقتصار على بعضها إلى علاج ظاهرة الإرهاب بفعالية في دولة الكويت.

وقد انتهت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1 – إنشاء مراكز متخصصة للحوار الوطني بين مختلف فئات المجتمع، وأن تكون وسائل الحوار وأساليبه وآلياته متعددة، ولا يقتصر على المسائل الدينية فقط، بل يشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت تعنى بالحوار بين فئات المجتمع وطوائفه المختلفة.

2 – تجديد الخطاب الإعلامي من خلال خطة إعلامية واضحة، والتنسيق المؤسسي بين مختلف الوسائل الإعلامية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والمصداقية في نشر الحقائق بالسرعة اللازمة، وتطبيق مفهوم التسويق الاجتماعي لنقل أفكار مستهدفة لفئات معينة في المجتمع، وفتح باب الحوار في مختلف وسائل الإعلام بين جميع فئات المجتمع، وعدم التعتيم الإعلامي عن بعض الجرائم مما يؤثر على استنفار الجهاز الأمني.

3 – وضع آلية واضحة لتشجيع المواطنين على المشاركة في سياسات مكافحة الإرهاب، وحفزهم على المبادرة والمبادأة بالاقتراح، وتشجيع المنظمات غير الحكومية وجمعيات النفع العام ومراكز الشباب على المشاركة في سياسات مكافحة الإرهاب.

4 – إعادة النظر في الأهداف التربوية ومحتويات البرامج التربوية والتعليمية والوسائل والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف من خلال:

– تطوير مناهج التعليم في إطار فهم عصري وتفسيرات وتأويلات سليمة لمفاهيم المجتمع وقيمه وعاداته، وإعادة التوازن إلى مضمون المقررات الدينية بحيث تتناسب مع حاجات المتلقي.

– تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار، وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقويم طباعة المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف أو نشرها.

– الاهتمام بالتفكير الابتكاري في التعليم لإعداد وتأهيل خريج لديه مهارات وقدرات إبداعية معارفية متراكمة، ويهتم بالرغبة في الإنجاز والسعي للتميز وتحمل المخاطرة والابتكار والتجديد وتقبل التغيير واستيعابه.

– استحداث مقررات تعليمية وتدريبية خاصة بموضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، وتدريسها ضمن المقررات التدريبية والتعليمية بالمعاهد والكليات الأمنية بصفة خاصة والتعليم الجامعي بصفة عامة.

5 – تجديد الخطاب الديني من خلال التوجيه والإرشاد الديني المتواصل، والمناداة بأن الإسلام يحث على الوسطية، وينهى عن التشدد والغلو في الدين، والتدريب المستمر للأئمة والدعاة، والتصدي للفتاوى الفردية الشاذة بالحجة الشرعية وإبطالها في ظل انتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

6 – إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية يضم في عضويته العديد من التخصصات المختلفة، ويكون محدداً مهامه واختصاصاته وأسلوب العمل به والخبرات المطلوبة في إطار هيكل تنظيمي فاعل.

7 – تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختلفة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، التي انضمت إليها الكويت، ووقعت عليها، والعمل على تجميد الأصول التابعة للإرهابيين، ومكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة وبصفة خاصة جرائم غسيل الأموال وتهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع فيها وتجارة المخدرات، وتعزيز الإجراءات الأمنية والقضائية مع دول العالم في هذا الشأن.

8 – إنشاء إدارة متخصصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات، حيث يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تعويض ضحايا الإرهاب ومساعدتهم.

9 – الاهتمام بالأمن الفكري لدى رجل الأمن الكويتي من خلال العمل على وضع معايير نموذجية علمية لاختيار المتقدمين للعمل الأمني، ورفع الكفاءة العلمية والثقافية لديهم عن طريق التدريب المستمر لإكسابهم مهارات وثقافات معارفية تحصنهم ضد التيارات الفكرية المنحرفة، وتنمية الوازع الديني والحس الأمني وروح المواطنة لديهم.

10 – تطوير أنظمة الحماية الذاتية للمنشآت الحيوية والمهمة واستخدام التقنية

الحديثة في الكشف عن المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل، والتدريب المستمر لرجال الأمن في هذا الشأن، وتوفير احتياجات الجهاز الأمني من المعدات والتقنيات الحديثة لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة.

المراجع

أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (1981). **لسان العرب**. بيروت. المجلد الأول، الطبعة الثالثة.

أحمد أبو الوفا (2005). ظاهرة الإرهاب الدولي. القاهرة: مؤسسة الأهرام، **مجلة السياسة الدولية**، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو: 161.

أحمد آيات الطالب (2004). دور البحث الجنائي في مراقبة المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، المملكة العربية السعودية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، **مجلة الأمن والحياة**، السنة الثالثة والعشرون، العدد (266): 13.

أحمد جلال عز الدين (1986). **القاهرة. العنف السياسي**. القاهرة: كتاب الحرية رقم 10.

أحمد جلال عز الدين (1989). **إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي. المملكة العربية السعودية**، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أحمد رفعت (1992) **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**. القاهرة: دار النهضة العربية.

احمد فلاح العموش (2006) مستقبل الإرهاب في هذا القرن. المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

إسماعيل الغزال (1990) **الإرهاب والقانون الدولي**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية (2004). الدليل التعليمي للكليات والأكاديميات والمعاهد الشرطية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت.

أمين عام اتحاد المصارف الكويتية (4-7/11/ 2006). مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسل الأموال (المخاطر والاتجاهات العالمية).

بطرس غالي (2002) العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001. القاهرة. مؤسسة الأهرام، **مجلة السياسة الدولية. يناير: 160.**

تقرير دولة الكويت (2004). لجنة مكافحة الإرهاب- مجلس الأمن الدولي. رقم s/2004/945 .http://www.un.org/docs/sc/committees/1373

تقرير فرنسا (2001). لجنة مكافحة الإرهاب - مجلس الأمن الدولي. رقم S/2001/1274 .http://www.un.org/docs/sc/committees/1373/f.htm

جريدة الراي (15/1/2005). تقرير أمريكي: لا مركزية في الإرهاب خلال الـ 15 عاماً المقبلة وسيحل محل القاعدة، الكويت، عدد 13723.

جون سوليفان، كاثرين كوشتا هلبلينج (2005) **المشاركة في صياغة السياسات العامة**، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة.

حسين عبدالحميد أحمد رشوان (1997) **التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع**. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

حيدر عبدالرحمن الحيدر (2001) الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه، (غير منشورة). كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، مصر.

خالد سامي محمد عصر (2001) **الاحتياجات المعرفية والمؤسسية لإستراتيجية إدارة الأزمات في المجال الأمني، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، مصر.**

خالد صالح الظاهري (2002) **دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب**. السعودية. الرياض: دار عالم الكتب.

رمزي زكي (1997) الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة. **عالم المعرفة** عدد رقم 226، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر.

سامي جاد عبدالرحمن واصل (2003) إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

سلوى شعراوي جمعة (2004). تحليل السياسات العامة في القرن الحادي والعشرين، القاهرة: تحرير سلوى شعراوي جمعة، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

عادل عبدالجواد محمد الكردي (2001). الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي. دبي: أكاديمية الشرطة **مجلة الأمن والقانون**، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير: 121.

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي (2004)، جذور الغلو، الدمام، مركز الدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى.

عبدالرضا علي أسيري (1993)، **الكويت في السياسة الدولية المعاصرة (انجازات.. إخفاقات.. وتحديات)**. الكويت. مطابع القبس.

عبدالعزيز سرحان (1973). حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. القاهرة: **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 29: 173.

عبدالمحسن يوسف الجمال (2005/1/17). الدولة الديمقراطية والعنف. الكويت. **جريدة القبس.**

علي فايز الجحني (1994). نظرة على الإعلام الأمني، المفاهيم والأسس. المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، **مجلة الأمن**، العدد الثامن: 414.

فراج الزعبي (4–7 نوفمبر 2006). جهود وزارة الداخلية في مواجهة جرائم غسيل الأموال. الكويت، مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال "المخاطر والاتجاهات العالمية".

فؤاد البحراني (2005/2/7). مواجهة الإرهاب الإلكتروني، **جريدة الرأي العام الكويتية**، العدد 13746.

فؤاد القاضي (يوليو 2002). استخدام التقنيات الحديثة لمجابهة الإرهاب وحماية الأمن وتحقيق الاستقرار. القاهرة. وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، **مجلة كلية التدريب والتنمية**، العدد السابع الصفحات: 254.

لجنة مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة (2001). http://www.un.org/docs/sc/committees/1373

محمد الأمين البشري (2004). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر والآليات. المملكة العربية السعودية. الرياض. جامعة نايف للعلوم الأمنية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 19، العدد 38: 174.

محمد عبدالسلام (2005). العائدون من العراق، الخطر القادم في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ملف الأهرام الإستراتيجي، المجلد الحادي عشر، العدد131، نوفمبر. http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/FI1E43.HTM.

محمد فتحي عيد (1999). **واقع الإرهاب في الوطن العربي. المملكة العربية السعودية** – الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد المتولي، وعقيد مسلم الغريب (6 – 8 يونيو2005). استراتيجية التدريب الشرطي في مواجهة جرائم العنف والإرهاب بدول الخليج العربية. البحرين، المنامة: الحلقة النقاشية الثانية حول الأساليب التدريبية الشرطية المستحدثة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التطوير والتحديث.

محمد المتولي (2006). **التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة.** الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

محمد المتولي، وعبد الرحمن العنزي (2007). **أثر الانحراف الفكري على الأمن الوطني الخليجي.** القاهرة: دار النهضة العربية.

محيي الدين علم الدين (2002/8/12). دراسة حول قانون مكافحة غسيل الأموال. القاهرة: الأهرام الاقتصادي، ملحق خاص، العدد (1753).

المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (2005)، أحداث العنف في الكويت: الأسباب.. والحلول. الكويت، سلسلة قضايا الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، فبراير.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2004). حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة التاسعة والخمسين رقم A/59/428.

ناصر بن عقيل الطريفي (1999). نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون المنعقدة في 18–20 شعبان 1418. المملكة العربية السعودية. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

نبيل أحمد حلمي (1988). **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.** القاهرة: دار النهضة العربية.

نشأت عبد الجواد محمد ضيف (1996). موقف الدين من الإرهاب والتطرف. القاهرة، المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية حول الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري.

نضال باقر خريبط (4–7 نوفمبر 2006). دور وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسيل الأموال. الكويت، مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول لمكافحة غسيل الأموال "المخاطر والاتجاهات العالمية".

نور الدين هنداوي (1993). **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب.** القاهرة: دار النهضة العربية.

هاشم الزهراني (12–13/7/2006). **كيفية تحقيق الأمن الفكري.** تونس، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مؤتمر مكافحة الإرهاب.

الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (2005). المملكة العربية السعودية. الرياض، مرئيات بشأن ظاهرة الإرهاب http://library.gccsg.org/Arabic/Books/ArabicPublish.

هيثم موسى حسن (1999). التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

Hoffman, B. (1999). Terrorism trends and prospects in LAN O. Lesser,Bruce Hoffman,John Arquilla, David Ronfeldt, Michele Zanini, Countering the New Terrorism (SANTA Monica,, rand Corporation,.

Cameron, G. (1996). *Nuclear terrorism: Areal threat?* James review, London Janess Wformation Group Ltd, vol 8, Nog sept

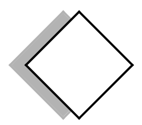
Bassiouni, M. (1988). United Nations Interregional Meeting of Exports in Vienna, 14-18 March.

Bowyer, B. (1978). Terrorism an overview of international terrorism in the contemporary world, (Ed.), Marius Livingston.

Wilkinson, P (1973). Three questions on terrorism. In *Government and Opposition,* vol. 8, No, 3, London.

قدم في: مارس 2007

أجيز في: مارس 2008



An Analysis of Public Policies for Fighting Terrorism in Kuwait

Abdulrahman Alonizy [*]
Mohammed Al-Motwaly [**]

The events of 11th September 2001 led to the appearance of terrorism, using new weapons, controlling the strategic mind and humanity as a whole in the shade of the twenty-first century. Not only did terrorism appear in an international form, but it became a new international organization against special personalities and characteristics. It also increased during the last period all over the world, in general, and in the Gulf countries in particular, which caused the world to fight terrorism. This study deals with public policies in fighting terrorism in the State of Kuwait by showing the definition and hisotric development of terrorism in Kuwait, and the role of public policies against different sorts of terrorism. These are specified in the statutory, financial, organizing and security policies that are used in fighting terrorism in the State of Kuwait, the most important necessary requirements to enforce public policies in fighting terrorism in the country are detailed, and finally the study includes many results and recommendations.

Key words: Public policies, Analyses of public policies, Terrorism, Fighting terrorism.

* Saad Al-Abdullah Academy for security sciences, Kuwait.
** Saad Al-Abdullah Academy for security sciences, Kuwait.